

التحذير من التكليف

في قراءة القرآن الكريم

تأليف

د. عبد المحسن محمد الفهد

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

التحذير من التكليف

في قراءة القرآن الكريم

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

التحذير من التكلف في قراءة القرآن الكريم. / عبد المحسن بن محمد القاسم - ط ١.

- المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ

٨٨ ص ١٧ x ٢٤سم

ردمك: ٥-١٢٢٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- قراءة القرآن أ. العنوان

١٤٤٣/٩٢٤٢

ديوي ٢٢٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٢٤٢

ردمك: ٥-١٢٢٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

التحذير من التكاليف

في قراءة القرآن الكريم

تأليف

د. عبد المحسن محمد الفوزان

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يمكن الاطلاع وتحميل جميع مؤلفات فضيلة الشيخ على الرّابط:
a-alqasim.com/books/



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

اتَّصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ، وَمِنْ آثَارِ رَحْمَتِهِ سَبْحَانَهُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ
جَعَلَ شَرِيعَتَهَا مُيسَّرَةً؛ قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

وَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ لِيَرْفَعَ عَنْ أُمَّتِهِ الْمَشَاقَّ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ
قَبْلُنَا؛ قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

وَمِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى أَنْ أَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا عَرَبِيًّا، وَجَعَلَهُ مُيسَّرًا فِي
الْقِرَاءَةِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ
مُذَكِّرٍ﴾.

وَقَدْ أَعْرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الْيُسْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَخْلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَعَامَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَبَدَلُوهُ
بِتَعْسِيرِ قِرَاءَتِهِ وَتَعَلَّمِهِ بِمَشَقَّةٍ تُضَادُّ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي تَيْسِيرِهِ.

وَتَجْوِيدُ الْقُرْآنِ لَا يُنَافِي الْيُسْرَ؛ وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ التَّكْلِيفُ فِيهِ؛
فَجَمَعْتُ الْأَدْلَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْيُسْرِ فِي قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّكْلِيفِ فِيهَا، وَسَطَّرْتُهَا فِي كِتَابٍ، سَمَّيْتُهُ:
«التَّحْذِيرُ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ».

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ ذُخْرًا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الحسيب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد المحسن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

إِمَامٌ وَحَاطِبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ النَّبِيِّ

فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى
عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ

خُطَّةُ الْكِتَابِ

قَسَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى خَمْسَةِ فصولٍ، وَتَحْتَ كُلِّ فَصَلٍ مَبَاحِثٌ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الفصلُ الأوَّلُ: القِرَاءَةُ الْمُتَمَنِّئَةُ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبَحْثُ الأوَّلُ: تَجْوِيدُ الْقُرْآنِ.

المَبَحْثُ الثَّانِي: حِرْصُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِصْلَاحِ الْأَلْسُنِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

المَبَحْثُ الثَّلَاثُ: اخْتِيَارُ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ.

المَبَحْثُ الرَّابِعُ: طَرِيقَةُ تَعْلِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

الفصلُ الثَّانِي: الْيُسْرُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ مَبَاحِثَ:

المَبَحْثُ الأوَّلُ: الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْيُسْرِ.

المَبَحْثُ الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى الْيُسْرِ.

المَبَحْثُ الثَّلَاثُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْيُسْرِ.

المَبَحْثُ الرَّابِعُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ.

المَبَحْثُ الْخَامِسُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِلْقُرْآنِ.

المَبَحْثُ السَّادِسُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِلْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الْعُلَمَاءِ لِلْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: طَرِيقَةُ إِفْرَاءِ الْعُلَمَاءِ لِلْقُرْآنِ.

الفصلُ الثالثُ: التَّكْلِيفُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ

مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: لِمَاذَا يَسْتَحْسِنُ بَعْضُ النَّاسِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ

بِالتَّكْلِيفِ؟

الفصلُ الرَّابِعُ: أَنْوَاعُ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَفِيهِ سَبْعَةُ

مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَمْثَلَةٌ عَلَى التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدِّ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْمُبَالَغَةُ فِي السُّكُونِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْمُبَالَغَةُ فِي تَكَرُّرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: تَكَرُّرُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: رَفْعُ الصَّوْتِ فِي مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

الفصلُ الخامسُ: الأدلَّةُ على النهي عن التَّكْلِيفِ؛ وفيه خمسةُ

مباحثُ:

المَبْحَثُ الأوَّلُ: الأدلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الأدلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أقوالُ الْعُلَمَاءِ الْقُرَّاءِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: أقوالُ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: أقوالُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ.

الفصل الأول القراءة المتقنة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تجويد القرآن.

المبحث الثاني: حرص العلماء على إصلاح الألسن في
قراءة القرآن.

المبحث الثالث: اختيار معلم القرآن.

المبحث الرابع: طريقة تعليم قراءة القرآن.

تَجْوِيدُ الْقُرْآنِ

التَّجْوِيدُ يُجَمِّلُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَيُزِينُهَا، وَيُظَهِّرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ، قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٨٣٣هـ): «التَّجْوِيدُ: حِلْيَةُ التَّلَاوَةِ، وَزِينَةُ الْقِرَاءَةِ»^(١).

وَتَعْرِيفُ التَّجْوِيدِ: إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَعَسُّفٍ، وَلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَكْلُفٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٤٤٤هـ): «فَتَجْوِيدُ الْقُرْآنِ: هُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقُوقَهَا، وَتَرْتِيبُهَا مَرَاتِبَهَا، وَرَدُّ الْحَرْفِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ إِلَى مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ، وَالْحَاقُّهُ بِنَظِيرِهِ وَشَكْلِهِ، وَإِشْبَاعُ لَفْظِهِ، وَتَمَكِينُ النُّطْقِ بِهِ عَلَى حَالِ صَيغَتِهِ وَهَيْئَتِهِ؛ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَعَسُّفٍ، وَلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَكْلُفٍ»^(٢).

وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).



(١) النشر في القراءات العشر (١/٢١٢).

(٢) التحديد في الإتقان والتجويد (ص ٧٠).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/٢١٢).

حِرْصُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِصْلَاحِ الْأَلْسُنِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

إِصْلَاحُ الْأَلْسُنِ، وَحِفْظُهَا مِنَ اللَّحْنِ، يَتَحَقَّقُ بِأَمْرَيْنِ:

١ - عَدَمُ تَغْيِيرِ أَصْلِ أَلْفَاظِ اللَّغَةِ أَوْ أَوْزَانِهَا بِمَا يَخَالَفُ نَظْمَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ وَتَرَاقِيهِ.

٢ - عَدَمُ تَغْيِيرِ طَرِيقَةِ التَّنْطِقِ بِحُرُوفِهِ بِتَكْلُفٍ وَزِيَادَةٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ وَنَقْصٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: الزِّيَادَةُ فِي الْمُدُودِ وَالْعُنَّتَاتِ، أَوْ تَفْخِيمِ الْمَرْقُوقِ، وَتَرْقِيقِ الْمَفْخَمِ، أَوْ اخْتِلَاسِ الْحُرُوفِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَدْ حَرَصَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِصْلَاحِ الْأَلْسُنِ الْمَائِلَةِ، وَحَذَرُوا مِنْ بَقَاءِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى اللَّحْنِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ وَعَيْبٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٢٨هـ): «فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ أَمْرًا إِيْجَابِيًّا أَوْ أَمْرًا اسْتِحْبَابِيًّا أَنْ نَحْفَظَ الْقَانُونَ الْعَرَبِيَّ؛ وَنُصَلِّحَ الْأَلْسُنَ الْمَائِلَةَ عَنْهُ؛ فَيَحْفَظُ لَنَا طَرِيقَةَ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَالْإِقْتِدَاءَ بِالْعَرَبِ فِي خُطَابِهَا.

فَلَوْ تَرَكْنَا النَّاسَ عَلَى لِحْنِهِمْ كَانَ نَقْصًا وَعَيْبًا؛ فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ إِلَى الْأَلْسِنَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَالْأَوْزَانِ الْقَوِيمَةِ، فَأَفْسَدُوهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَفْرَدَاتِ وَالْأَوْزَانِ الْمَفْسُودَةِ لِلْسَانَ، النَّاقِلَةَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَرَبَاءِ؟!»^(١).



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/٢٥٢).

اخْتِيَارُ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ

اختيارُ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ أساسٌ في صحَّةِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ، فيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُعَلِّمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقِرَاءَةِ.

قال مَكِّيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٤٣٧هـ): «يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْقُرْآنِ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِقِرَاءَتِهِ وَنَقْلِهِ وَضَبْطِهِ أَهْلَ الدِّيَانَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالْفَهْمِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَالنَّفَازِ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّجْوِيدِ بِحِكَايَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، وَصِحَّةِ النَّقْلِ عَنِ الْأُمَّةِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ لِلْمَقْرَأِ صِحَّةُ الدِّينِ، وَالسَّلَامَةُ فِي النَّقْلِ، وَالْفَهْمُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَالنَّفَازِ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّجْوِيدِ بِحِكَايَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ؛ كَمُلَتْ حَالُهُ، وَوَجِبَتْ إِمَامَتُهُ»^(١).



(١) الرعاية لتجويد القراءة (ص ٨٩).

طَرِيقَةُ تَعْلِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

أفضلُ طريقة لتعليم قراءة القرآن الكريم:

١ - أن يُعَلِّمَهُ الْمُعَلِّمُ مَخْرَجَ الْحَرْفِ الصَّحِيحِ، مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ فِي نطق الحرف.

أ . قال أبو مُحَمَّد عبد الله ابن قتيبة رحمته الله (ت ٢٧٦هـ): «الغلام الرِّيِّضُ^(١) والمستأنف^(٢) للتَّعَلُّمِ، نختار له:

أن يؤخَذَ بِالتَّحْقِيقِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِفْحَاشٍ - فِي مَدٍّ، أَوْ هَمْزٍ، أَوْ إِدْغَامٍ -؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ^(٣) تَذْلِيلًا لِلِّسَانِ، وَإِطْلَاقًا مِنَ الْحُبْسَةِ، وَحَلًّا لِلْعُقْدَةِ، وَمَا أَقَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ فِي حَرْفِهِ مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ»^(٤).

ب . قال مَكِّيُّ بن أبي طالب رحمته الله (ت ٤٣٧هـ): «الْقُرَّاءُ يَتَفَاوَضُونَ فِي الْعِلْمِ بِالتَّجْوِيدِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ رَوَايَةً وَقِيَاسًا وَتَمْيِيزًا، فَذَلِكَ الْحَاذِقُ الْفَطِنُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ سَمَاعًا وَتَقْلِيدًا، فَذَلِكَ الْوَهْنُ الضَّعِيفُ، لَا يَلْبِثُ

(١) أي: المذلل، والمراد: الصَّبيُّ الْمُهَيَّأً لِلتَّعَلُّمِ. تاج العروس (١٨/٣٧٠).

(٢) أي: المبتدئ.

(٣) أي: بالتَّحْقِيقِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِفْحَاشٍ.

(٤) تأويل مشكل القرآن (ص ٤٣).

أن يشكّ، ويدخله التَّحْرِيف والتَّصْحِيف؛ إذ لم يبين على الأصل، ولا نقل عن فهم.

ونقل القرآن فطنة ودراية أحسن منه سماعاً وروايةً.

فالرواية لها نقلها، والدراية لها ضبطها وعلمها.

فإذا اجتمع للمقرئ النقل والفطنة والدراية، وجبت له الإمامة، وصحّت عليه القراءة، إذا كان له مع ذلك ديانة^(١).

ج. قال ابن الجزري رحمته الله (ت ٨٣٣هـ) - في بيان نوع التَّحْقِيق الصَّحِيح في القراءة - : «التَّحْقِيقُ يَكُونُ لِرِيَاضَةِ الْأَلْسُنِ، وَتَقْوِيمِ الْأَلْفَاظِ، وَإِقَامَةِ الْقِرَاءَةِ بِغَايَةِ التَّرْتِيلِ، وَهُوَ الَّذِي يُسْتَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ الْأَخْذُ بِهِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ.

من غير أن يتجاوز فيه إلى حدِّ الإفراط - من تحريك السواكن، وتوليد الحروف من الحركات، وتكرير الرّاءات، وتطنين النونات بالمبالغة في الغنّات -»^(٢).

د. قال العلامة أبو الحسن الصَّفَاقِسِيُّ رحمته الله (ت ١١١٨هـ) في بيان طريقة العلماء المحقِّقين في النُّطق بالهمزة: «وقد كان العالمون بصناعة التَّجْوِيدِ يَنْطِقُونَ بِهَا سَلِسَةً، سَهْلَةً بِرَفْقٍ، بَلَا تَعَسْفٍ، وَلَا تَكْلُفٍ، وَلَا نَبْرَةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَا يَتِمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ، وَتَلَقِّي ذَلِكَ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقِرَاءَةِ»^(٣).

(١) الرعاية لتجويد القراءة (ص ٨٩).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/٢٠٥).

(٣) تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين (ص ٤٧).

٢ - أن يكرر المتعلم الحرف الذي يُصحِّحه المعلم.

قال ابن الجزري رحمته الله: «ولا أعلم سبباً لبلوغ نهاية الإتقان والتجويد، ووصول غاية التصحيح والتشديد: مثل رياضة الألسن، والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن^(١)»^(٢).



(١) أي: المعلم المثقن.

(٢) النشر في القراءات العشر (١/٢١٣).

الفصل الثاني

اليُسْرُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَفِيهِ ثَمَانِيَةٌ مَبَاحِثُ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الأدلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْيُسْرِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الأدلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى الْيُسْرِ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أقوالُ العُلَمَاءِ فِي الْيُسْرِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

لِلْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

لِلْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الْعُلَمَاءِ لِلْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: طَرِيقَةُ إِقْرَاءِ الْعُلَمَاءِ لِلْقُرْآنِ.

الأدلة من القرآن على اليسر

اختصت الشريعة باليسر في جميع أحوالها؛ ومن ذلك تلاوة القرآن العظيم، وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن دالة على ذلك:

- ١ - قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.
- ٢ - يسر الله تعالى قراءة القرآن على الخلق، وسهل عليهم النطق بحروفه وكلماته، فأنزله بلغة فصيحة بينة واضحة سهلة، قال تعالى: ﴿فَاتِمَّا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

قال ابن كثير رحمته الله: «أي: إنما يسرنا هذا القرآن الذي أنزلناه سهلاً واضحاً بيناً جلياً بلسانك، الذي هو أفصح اللغات وأجلاها، وأحلاها، وأعلاها»^(١).

وقال القرطبي رحمته الله (ت ٦٧١هـ): «قوله تعالى: ﴿فَاتِمَّا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾ يعني: القرآن، أي: سهّلناه بلغتك عليك وعلى من يقرؤه»^(٢).

- ٣ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ قال ابن كثير رحمته الله: «أي: سهّلنا لفظه، ويسرنا معناه لمن أراد، ليتذكر الناس. قال مجاهد: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ يعني: هوّنأ قراءته. وقال السدي: يسرنا تلاوته على الألسن»^(٣).



(٢) تفسير القرطبي (١٦/١٥٥).

(١) تفسير ابن كثير (٧/٢٦٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/٤٧٨).

الأدلة من السنة على اليسر

جاءت السنة بما يدل على يسر الشريعة؛ ومن ذلك:

١ - قال النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» رواه البخاري (١).

قال ابن هبيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْيُسْرُ ضِدُّ الْعُسْرِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ التَّيْسِيرَ (٢) عِنْدَ التَّعْلِيمِ، وَعِنْدَ الْإِخْبَارِ، وَحَمْلٌ عَلَى الْيُسْرِ عَلَى أَيْسَرِ مُحَامَلِهِ، وَأَحْسَنِ وَجْهِهِ، وَهُوَ الدِّينُ؛ إِذْ ذَلِكَ تَأْنِيسٌ لِلخَلْقِ، وَتَسْهِيلٌ عَلَى الْعِبَادِ.

وعلى ضده: التّعسير؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ» (٣).

٢ - قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» متفق عليه (٤).

قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فِيهِ الْأَخْذُ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَرْفَقِ، وَتَرْكُ التَّكْلُفِ، وَطَلْبُ الْمُطَاقِ، إِلَّا فِيمَا لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ بِهِ كَيْفَ كَانَ» (٥).

(١) كتاب الإيمان، بابُ الدِّينِ يُسْرٌ، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) يكون.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٢٥/٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (٢٣٢٧).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩١/٧).

٣ - قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا» متفق عليه^(١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور، والرفق بالناس، وتحبيب الإيمان إليهم، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم»^(٢).



(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٣٧).

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْيُسْرِ

تَوَالَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي مَدْحِ الْيُسْرِ وَالسُّهولةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛
ومن ذلك^(١):

١ - قال ابن مجاهد رحمته الله: «كان أبو عمرو^(٢) (ت ١٥٤هـ) يُسهِّلُ القِراءةَ، غير متكلِّفٍ، يُؤثِّرُ التَّخْفِيفَ ما وجد إليه السَّبِيلَ»^(٣).

٢ - قال الإمام نافع رحمته الله (ت ١٦٩هـ): «حَدَرْنَا: أَنْ لَا نَسْقُطَ الإِعْرَابَ، وَلَا نَنْفِي الحُرُوفَ، وَلَا نَخْفِفُ مُشَدِّدًا، وَلَا نَشَدِّدُ مَخْفَفًا، وَلَا نَقْصِرُ مَمْدُودًا، وَلَا نَمُدُّ مَقْصُورًا».

قِرَاءَتُنَا قِرَاءَةَ أَكْبَارِ أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه سَهْلٌ جَزْلٌ، لَا نَمْضَعُ وَلَا نَلُوكُ، نَنْبِرُ وَلَا نَنْبَهَرُ^(٤)، نَسَهِّلُ وَلَا نَشَدِّدُ.

نَقْرَأُ عَلَى أَفْصَحِ اللُّغَاتِ وَأَمْضَاهَا، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى أَقَاوِيلِ الشُّعْرَاءِ وَأَصْحَابِ اللُّغَاتِ، أَصَاغِرُ عَنِ أَكْبَارِ، مَلِيٌّ عَنِ وَفِيٍّ^(٥).

(١) وهي مرتبة على تواريخ وفياتهم.

(٢) ابن العلاء البصري، أحد القراء السبعة (ت ١٥٤هـ).

(٣) التَّحْدِيدُ فِي الإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ (ص ٩٤).

(٤) أي: نُخْرِجُ الهَمْزَ، وَلَا نَجْهَدُ فِي إِخْرَاجِهِ. لسان العرب (٥/١٨٩)، تاج العروس (١٠/٢٦٨).

(٥) مَلِيٌّ: أَصْلُهَا مَلِيٌّ، أَي: مَمْلُوءٌ بِالْعِلْمِ وَالخِصَالِ الحَمِيدَةِ.

وَفِيٌّ: الوَفِيُّ وَالوَفِيُّ مِنْ بَلَّغَ الكَمالِ فِي مَعْنَاهُ.

والمَراد: ثِقَةٌ عَنِ ثِقَةٍ. مشارق الأنوار (١/٣٧٩)، تاج العروس (٤٠/٢١٩).

ديننا دينُ العجائز^(١)، وقراءتنا قراءةُ المشايخ^(٢).

٣ - قال المَهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٤٣٥هـ): «المَهَارَةُ بالقرآن: جودة التَّلَاوة له بجودة الحفظ، فلا يَتَلَعَثَمُ في قراءته، ولا يتغيَّر لسانه بِتَشْكُكٍ في حرفٍ أو قِصَّةٍ مختلفة النَّصِّ.

وتكون قراءتهُ سمحة بتيسير الله له كما يسره على الملائكة الكرام البررة، فهو معها في مثلِ حالها من الحفظِ وتيسيرِ التَّلَاوة، وفي درجة الأجر - إن شاء الله -، فيكون بالمهارة عند الله كريماً برّاً^(٣).

٤ - قال الإمامُ مَكِّيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٤٣٧هـ) - في بيان طريقة النُّطْقِ الصَّحِيحِ للهمزة - : «يجبُ على القارئِ أن يتوسَّطَ اللَّفْظَ بها، ولا يَتَعَسَّفَ في شِدَّةِ إِخْرَاجِهَا إِذَا نَطَقَ بِهَا، لَكِنْ يَخْرِجُهَا بِلَطَافَةٍ وَرِفْقٍ، لِأَنَّهَا حَرْفٌ بَعْدَ مَخْرَجِهِ، فَصَعْبُ اللَّفْظِ بِهَا لَصُعُوبَتُهُ»^(٤).

٥ - قال ابن الجَزَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٨٣٣هـ): «قراءتنا التي نقرأُ ونأخذُ بها: هي القراءةُ السَّهْلَةُ المَرْتَّلَةُ، العذبةُ الألفاظ، التي لا تخرج عن طباع العرب وكلامِ الفصحاء، على وجهٍ من وجوهِ القراءات»^(٥).

٦ - وقال أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فليس التَّجْوِيدُ بتمْضِيعِ اللِّسَانِ، ولا بتَّعْيِيرِ

(١) أي: على الفطرة.

(٢) جمال القراءة وكمال الإقراء (ص ٦٤٤)، وأخرجه الداني مطولاً في التحديد في الإتيان والتجويد (ص ٩٣)، وجامع البيان في القراءات السبع (٢/٤٨٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٥٤٢).

(٤) الرعاية لتجويد القراءة (ص ١٤٥).

(٥) التمهيد في علم التجويد (ص ٤٥).

الفم ...؛ بل القراءة السهلة العذبة الحلوة اللطيفة، التي لا مضغ فيها ولا لوك، ولا تعسف ولا تكلف، ولا تصنع ولا تنطع، لا تخرج عن طباع العرب وكلام الفصحاء بوجه من وجوه القراءات والأداء»^(١).

٧ - وقال أيضاً رحمته: «فالتجويد ... من غير إسراف، ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف»^(٢).

٨ - قال أحمد ابن الجزري رحمته (ت ٨٣٥هـ): «فليس التجويد بتمضيغ اللسان ولا بتغيير الفم ...؛ بل قراءة سهلة عذبة حلوة لطيفة، لا مضغ فيها، ولا لوك فيها، ولا تعسف، ولا تكلف، ولا تصنع، ولا تقطع، غير خارجة عن طباع العرب وكلام الفصحاء»^(٣).

٩ - قال العلامة أبو الحسن الصفارسي رحمته (ت ١١١٨هـ) في بيان طريقة العلماء المحققين في النطق بالهمزة: «وقد كان العالمون بصناعة التجويد ينطقون بها سلسة، سهلة برفق، بلا تعسف، ولا تكلف، ولا نبرة شديدة، ولا يتمكن أحد من ذلك إلا بالرياضة، وتلقي ذلك من أفواه أهل العلم بالقراءة»^(٤).



(١) النشر في القراءات العشر (١/٢١٣).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/٢١٢).

(٣) شرح طيبة النشر (ص ٣٤).

(٤) تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين (ص ٤٧).

طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ

١ - قرأ النبي ﷺ سورة الأعراف في صلاة المغرب، فلو كانت قراءته بتكليف؛ لخرج وقت المغرب قبل الفراغ من الصلاة.

قال زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه لمروان بن الحكم: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّوْلَيْنِ؟» رواه البخاري (١).

قال ابن أبي مليكة لزيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: «وَمَا طُولَى الطُّوْلَيْنِ؟» قَالَ: «الْأَعْرَافُ» رواه أحمد (٢).

٢ - قرأ النبي ﷺ في ركعة واحدة من صلاة الليل سورة البقرة والنساء وآل عمران، وكانت صلاته في الليل صلاة طويلة، فلو كانت قراءته فيها تكليف؛ لطلع عليه الفجر قبل أن يتمها.

قال حذيفة رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا.

ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا.

(١) كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).

(٢) في المسند، رقم (٢١٦٤١).

ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا.

يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ،
وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ.

ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا
مِنْ قِيَامِهِ.

ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ.
ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ
قِيَامِهِ» رواه مسلم^(١).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَسَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي
رَكْعَتَيْنِ»^(٢).



(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٨/٣٢٠).

طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِلْقُرْآنِ

أمرنا النَّبِيُّ ﷺ بالاقتداء بالخلفاء الراشدين فقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» رواه أحمد^(١).

والتيسير في قراءة القرآن الكريم ممَّا فعله الخلفاء الراشدون، فقد كانوا يقرؤون سوراً طويلةً في صلاة الفجر، ولو كانت قراءتهم فيها تكلف؛ لطلعت الشمس قبل الفراغ من الصلاة، وممَّا قرؤوه في صلاة الفجر ما يلي:

١ - قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْفَجْرَ، فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ فَقَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ عَمْرٌ حِينَ فَرَّغَ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، لَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا^(٢)» غير غافلين^(٣).

٢ - قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ^(٤) يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالسُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا يُوسُفَ، وَالَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْكَهْفَ»^(٥).

(١) في المسند، رقم (١٧١٤٥)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أي: وجدنا. المصباح المنير (٢/٥٥٦).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، رقم (٢٧١١).

(٤) أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، رقم (٣٥٥٤).

- ٣ - قال عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة»^(١).
- ٤ - عن صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنه: «أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف، ويوسف - أو يوسف، وهود - قال: فتردد في يوسف، فلما تردد رجع إلى أول السورة فقرأ، ثم مضى فيها كلها»^(٢).
- ٥ - قال الأحنف رضي الله عنه: «صليت خلف عمر الغداة»^(٣)، فقرأ يونس وهود، ونحوهما»^(٤).
- ٦ - عن حصين بن سبرة رضي الله عنه: «أن عمر قرأ في الفجر بيوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، فقام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾»^(٥).
- ٧ - عن زيد بن وهب رضي الله عنه: «أن عمر قرأ في الفجر بالكهف»^(٦).
- ٨ - قال الذهبي رضي الله عنه: «وصح من وجوه أن عثمان قرأ القرآن كله في ركعة»^(٧)، وقال ابن كثير رضي الله عنه: «وقد كان هذا من دأبه رضي الله عنه»^(٨).

(١) رواه مالك، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٢٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، رقم (٢٧١٠).

(٣) أي: صلاة الصبح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، رقم (٣٥٤٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، رقم (٢٧٢٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، رقم (٣٥٤٧).

(٧) تاريخ الإسلام (٢/٢٥٧). (٨) البداية والنهاية (١٠/٣٨٨).

٩ - قال أبو عبد الرَّحْمَنِ عبد اللّٰه بن حبيب السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما رأيتُ رجلاً أقرأ من عَلَيٍّ، إنَّه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنبياء. قال: إذا بلغ رأس السَّبْعِينَ ترك منها آية، فقرأ بعدها، ثمَّ ذكر فرجع فقرأها، ثمَّ رجع إلى مكانه الذي كان قرأ لم يَتَّعَتَّعْ^(١)»^(٢).



(١) أي: يتردّد في تلاوته عيًّا - وهو ثقلُ اللِّسان - . مشارق الأنوار (١/١٢٣)، المصباح المنير (٥٥٨/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصَّلوات، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، رقم (٣٥٦١).

طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِلْقُرْآنِ

- ١ - قال أبو عمرو السَّيبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى بنا عبد الله - أي: ابن مسعودٍ - الفجر فقرأ السُّورَتَيْنِ، الآخرة منهما بني إسرائيل - أي: سورة الإسراء -»^(١).
- ٢ - قال ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن تميماً الداري كان يقرأ القرآن في ركعة»^(٢).
- ٣ - قال عطاء بنُ السَّائبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَرْفَجَةَ^(٣) فربُّمَا قرأ بالمائدة في الفجر»^(٤).
- ٤ - قال هلال بن يساف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دخل سعيد بن جبير الكعبة فقرأ القرآن في ركعة»^(٥).
- ٥ - وصف أبو مُحَمَّد عبد الله ابن قتيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قراءة النَّبِيِّ ﷺ والصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالثَّقَفِيَّ الْمُتَمَكِّنِينَ - ذاماً لِلتَّكْلُفِ - فقال: «ليس هكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ، ولا خيار السَّلفِ، ولا التَّابِعِينَ، ولا الثَّقَرَاءُ الْعَالَمِينَ؛ بل كانت قراءتهم سهلةً رَسَلَةً^(٦) وهكذا نختارُ لِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي أَوْرَادِهِمْ وَمَحَارِبِهِمْ»^(٧).



-
- (١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، رقم (٣٥٥٠).
 - (٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٢/٣٤٤).
 - (٣) هو: عَرْفَجَةُ بن عبد الله الثَّقَفِيُّ أحد التَّابِعِينَ. تهذيب الكمال (١٩/٥٥٨).
 - (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصَّلوات، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، رقم (٣٥٥٧).
 - (٥) الزهد للإمام أحمد (ص٣٠٠).
 - (٦) أي: سهلة القراءة. الصحاح (٤/١٧٠٨).
 - (٧) تأويل مشكل القرآن (ص٤٢).

طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الْعُلَمَاءِ لِلْقُرْآنِ

- ١ - قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روي من وجهين: أن أبا حنيفة قرأ القرآن كله في ركعة»^(١).
- ٢ - أبو عليّ الضَّرِيرِ الْمُقْرِئِ رَحِمَهُ اللهُ (ت بعد ٦١٠هـ): قرأ بحَلَبِ في ليلةٍ من اللَّيَالِي ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الْخَتَمَةِ الرَّابِعَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَكْمَلَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى آخِرِ الرَّبْعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَحَضَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَكَتَبُوا خُطُوطَهُمْ بِذَلِكَ، وَعُرِفَ ذَلِكَ فِي وَقْتِهِ بِحَلَبِ^(٢).
- ٣ - قال العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٥٥هـ): «ولقد رَأَيْتُ رَجُلًا حَافِظًا قَرَأَ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ فِي الْوِثْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَتَمَةً، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(٣).
- ٤ - برهان الدِّينِ الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤٩هـ): كَانَتْ الْقُلُوبُ تَخْشَعُ لَوْعِظِهِ وَتَلِينُ لِتَلَاوْتِهِ، لِمَا عَلَى وَعِظِهِ وَتَلَاوْتِهِ مِنَ الرُّوحِ، وَلَمَّا فِيهِمَا مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالتَّصْنَعِ^(٤).
- ٥ - عمر بن إبراهيم السعدي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠١٧هـ): تصدَّر للإقراء، وكان حسن التلاوة مُتَقَنَّأً مُجُودًا، خَالِيًا مِنَ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَسُّفِ^(٥).



(١) سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٩).
 (٢) بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/٤٥٣٥).
 (٣) عمدة القاري (٧/١٦).
 (٤) المقفى الكبير (١/٢٠١).
 (٥) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/٢٠٨).

طَرِيقَةُ إِقْرَاءِ الْعُلَمَاءِ لِلْقُرْآنِ

سار العلماء في إقراء القرآن على اليسر وعدم التَّكْلُفِ، ويظهر ذلك في تعليمهم القرآنَ والإِسْنَادَ فيه؛ فكان العالمُ يُقْرِئُ طَلَّابَهُ ما يشاء من مقدار القراءة - بحسب ما يَرَى فيهم من الإِتْقَانِ -، قال ابن الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وله أن يُقْرَأَهُمْ ما شاء - كَثْرَةً وَقَلَّةً -»^(١)، وقال: «بحسب ما يرى من قوَّة الطالب»^(٢).

وللْعُلَمَاءِ مع طَلَّابِهِمْ في إِقْرَائِهِمُ الْقُرْآنَ حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان الطَّالِبُ في حالة التَّلْقِينِ: فيُقْرَأُ آياتٍ قليلة.

قال ابن الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وأما ما ورد عن السَّلَفِ من أنَّهم كانوا يُقْرَأُونَ ثلاثاً ثلاثاً - أي: ثلاث آيات -، وخمساً خمساً، وعشراً عشراً، لا يزيدون على ذلك؛ فهذه حالة التَّلْقِينِ»^(٣).

الحالة الثانية: إذا كان الطَّالِبُ مُتَقِنًا، ويريدُ أن يقرأ على المُعَلِّمِ القرآنَ للمراجعة أو الإِسْنَادَ؛ فله أن يزيدَ عن مقدارِ حالة التَّلْقِينِ.

قال عَلَمُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذَكَرَ حالة التَّلْقِينِ -:

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص ١٣).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/١٩٧).

(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص ١٣).

«وَأَمَّا مَنْ يَرِيدُ تَصْحِيحَ قِرَاءَةٍ، أَوْ نَقْلَ رِوَايَةٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمُقْرَأِ أَنْ يُقَرِّئَهُ مَا شَاءَ - أَي: زِيَادَةً عَنِ مِقْدَارِ مَا يَقْرَأُهُ الطَّالِبُ فِي مَرِحَلَةِ التَّلْقِينِ -»^(١).

وقال ابن الجزري رحمته الله: «والذي قاله - أي: السخاوي - : واضحٌ، فعَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِنَا، وَعَاطَمَدَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أُمَّتِنَا»^(٢).

وَأَمَّا مِقْدَارُ الْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ مُتَقِنًا؛ فَالْمُعَلِّمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ طَرِيقَتَيْنِ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: إِنْ قَرَأَ بِالْأَفْرَادِ - أَي: رِوَايَةً وَاحِدَةً -؛ فَيَخْتِمُ كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَإِنْ كَانَ بِجَمْعِ الْقِرَاءَاتِ؛ فَيَخْتِمُ كُلَّ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

قال ابن الجزري رحمته الله: «الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ كَثِيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ: هُوَ الْأَخْذُ فِي الْأَفْرَادِ: بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ مِئَةِ وَعِشْرِينَ - أَي: رُبْعِ جُزْءٍ يَوْمِيًّا -».

وَفِي الْجَمْعِ: بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ - أَي: ثَمَنِ جُزْءٍ يَوْمِيًّا -»^(٣).

(١) جمال القراءة وكمال الإقراء (ص ٥٣١).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/١٩٨).

(٣) النشر في القراءات العشر (٢/١٩٧).

الطريقة الثانية: للمعلم أن يزيد في مقدار قراءة الطالب أكثر مما سبق.

قال ابن الجزري رحمته الله: «وأخذ آخرون بأكثر من ذلك - أي: بأكثر مما ذكر في الطريقة الأولى -، ولم يجعلوا للأخذ حداً»^(١).

ويدل على هذه الطريقة ما يلي:

١ - قرأ ابن مسعود رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من أول سورة «النساء» إلى قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ - أي: نصف جزء تقريباً - متفق عليه^(٢).

٢ - قرأ الإمام ورش على الإمام نافع رضي الله عنه القرآن كله في خمسين يوماً - أي: بمعدل أكثر من نصف جزء يومياً -.

قال علم الدين السخاوي رحمته الله - مُعلقاً على ذلك -: «وفي هذا دليل على أن المقرئ له أن يُقرئ ما شاء من القرآن لمن يحفظه، ويعرضه عليه»^(٣).

وقال ابن الجزري رحمته الله: «وعلى هذا مضت سنة المقرئين»^(٤).

(١) النشر في القراءات العشر (٢/١٩٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) جمال القراء وكمال الإقراء (ص ٥٣٢).

(٤) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص ١٣).

٣ - قرأ أبو الحسن علي الحُضْرِي الْقَيْرَوَانِي رَحِمَهُ اللهُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الْقَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَسْعِينَ خْتَمَةً، كَلَّمَا خَتَمَ خْتَمَةً قَرَأَ غَيْرَهَا حَتَّى أَكْمَلَ ذَلِكَ فِي مَدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ^(١) - أي: بِمَعْدَلٍ جِزْءٍ يَوْمِيًّا تَقْرِيْبًا بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ -.

٤ - قرأ نجمُ الدِّينِ عبد الله بن عبد المؤمن رَحِمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ جَمْعًا بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ عَلَى تَقِيِّ الدِّينِ بنِ أَحْمَدِ الصَّائِغِ رَحِمَهُ اللهُ فِي سَبْعَةِ عَشْرِ يَوْمًا - أي: بِمَعْدَلٍ جِزْأَيْنِ يَوْمِيًّا تَقْرِيْبًا -^(٢).

٥ - قرأ ابنُ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ ابْنِ الصَّائِغِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ سُورَةِ «النَّحْلِ» إِلَى سُورَةِ «النَّاسِ» جَمْعًا لِلْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ «الشَّاطِئِيَّةُ» وَ«العنوان في القراءات السبع» وَ«التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ - أي: بِمَعْدَلٍ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا تَقْرِيْبًا -.

وَكَانَ قَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ بِالْجَمْعِ مِنْ سُورَةِ «الْفَاتِحَةِ» إِلَى سُورَةِ «الْحَجْرِ» فِي رِحْلَتِهِ الْأُولَى إِلَيْهِ^(٣).

٦ - قرأ شهابُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مُسْلِمَةَ بنِ مُحَارِبِ رَحِمَهُ اللهُ فِي تِسْعَةِ أَيَّامٍ - أي: بِمَعْدَلٍ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا تَقْرِيْبًا -^(٤).

٧ - قرأ طَالِبُ عَلَى ابْنِ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ - أي: بِمَعْدَلٍ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا -.

(١) النشر في القراءات العشر (٢/١٩٤).

(٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (١٣/١)، النشر في القراءات العشر (٢/١٩٨).

(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص١٣)، النشر في القراءات العشر (٢/١٩٨).

(٤) النشر في القراءات العشر (٢/١٩٨).

ثمَّ قرأ عليه قراءة الكسائي في سبعة أيام متتابعة - أي: بمعدّل أربعة أجزاء يومياً تقريباً - (١).

٨ - قرأ الإمام يعقوب الحَضْرَمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على شهاب الدِّين بن شُرَنْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خمسة أَيَّامٍ - أي: بمعدّل ستّة أجزاء يومياً - (٢).

٩ - قرأ أحمدُ بنُ الطَّحَّانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ بن نَحْلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ختمَةً كاملةً بحرفِ أَبِي عَمْرٍو من روايته في يومٍ واحدٍ (٣).

١٠ - قرأ مَكِين الدِّين المعروف بالأسمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على إبراهيم بن مُحَمَّدٍ وثيق الإشبيلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ليلةٍ واحدةٍ ختمَةً كاملةً جمعاً بالقراءات السَّبع.

قال ابن الجَزَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذا أعظم ما بلغني في ذلك» (٤).
فتبيّن أنّ قراءة مَنْ سَلَفَ كانت سهلةً ميسرةً لا تكلف فيها، ولو كانت قراءتهم بالتكلف لَمَا استطاعوا أن يقرؤوا هذا المقدار من القرآن.



(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص ١٣)، النشر في القراءات العشر (٢/١٩٨).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/١٩٨).

(٣) النشر في القراءات العشر (٢/١٩٨).

(٤) النشر في القراءات العشر (٢/١٩٨).

الفصل الثالث

التكلف في قراءة القرآن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التكلف في قراءة القرآن.

المبحث الثاني: سبب التكلف في قراءة القرآن.

المبحث الثالث: لماذا يستحسن بعض الناس قراءة

القرآن بالتكلف؟

تَعْرِيفُ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

التَّكْلِيفُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: إِظْهَارُ الْكُلْفَةِ فِي قِرَاءَتِهِ، مَعَ مَشَقَّةِ تَنَالِ الْقَارِئِ فِي ذَلِكَ^(١).

وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ يَرْجَعُ مَعْنَاهَا إِلَى التَّكْلِيفِ وَهِيَ: التَّعْسُفُ، وَالتَّنَطُّعُ، وَالتَّشْدُقُ، وَالتَّمْيِهُقُ، وَالْغُلُوبُ؛ وَبَيَانُ مَعَانِيهَا مَا يَلِي:

١ - التَّعْسُفُ: بِمَعْنَى التَّكْلِيفِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ بِحَسَبِ أَصْلِ اللُّغَةِ؛ فَالتَّكْلِيفُ: ارْتِكَابُ الْأَمْرِ الشَّاقِّ.

والتَّعْسُفُ: الْأَخْذُ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ.

وَلَمَّا كَانَ التَّعْسُفُ غَيْرَ خَالٍ عَنِ التَّكْلِيفِ اسْتَعْمَلُوهُ فِي مَعْنَاهُ^(٢).

٢ - التَّنَطُّعُ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِيهِ تَكْلُفٌ.

وَأَصْلُهُ: التَّصْنَعُ مِنْ نَطَعِ الْفَمِّ؛ أَي: أَقْصَاهُ، وَيَكُونُ غَالِباً عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ^(٣).

٣ - التَّشْدُقُ: التَّكْلِيفُ فِي الْكَلَامِ بِمِلْءِ شِدْقِهِ، تَعَاظِماً وَاسْتِعْلَاءً عَلَى غَيْرِهِ.

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٧٢١)، لسان العرب (٩/٣٠٧)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٣/٤١٨).

(٢) شرح المقدمة الجزرية لكبري زاده (ص ١١٥)، العين (١/٣٣٩).

(٣) تهذيب اللغة (٢/١٠٥)، لسان العرب (١/١٣).

مأخوذٌ من الشُّدْق وهو: جانبُ الفم.

فالمُتَشَدِّقُ مُتَكَلِّفٌ فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَلْوِي بِهِ شِدْقَهُ لِلتَّفْصِيحِ^(١).

٤ - التَّفْيَهُوقُ: التَّوَسُّعُ فِي الْكَلَامِ بِفَتْحِ الْفَمِ؛ لِيَمِيلَ بِهِ قُلُوبَ النَّاسِ

وَأَسْمَاعِهِمْ.

مأخوذٌ من الفَهْق وهو: الامتلاءُ والانتِباعُ^(٢).

٥ - الغُلُوقُ: التَّشَدُّدُ، وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ^(٣).

وهو المعنى الجامع لِمَا تَقَدَّمَ.



(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩/١٦٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٥٣)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/٢٣٤).

(٢) شرح المشكاة للطبي (١٠/٣١٠٦)، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/١٠٥٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٨٢)، الصحاح (٦/٢٤٤٨)، المصباح المنير (٢/٤٥٢).

سَبَبُ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

سَبَبُ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

١ - تَعَلَّمَ تِلَاوَتَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ طَبَعَ اللُّغَةَ؛ وَمِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ:

أ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٢٧٦هـ): «وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِلُغَاتِهِمْ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَأَبْنَاءِ الْعَجَمِ لَيْسَ لَهُمْ طَبَعُ اللُّغَةِ، وَلَا عِلْمُ التَّكْلِيفِ^(١)، فَهَفَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُرُوفِ، وَزَلُّوا فَأَخْلُوا»^(٢).

ب. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٤٦١هـ): «وَالْقِرَاءَةُ هِيَ عَلَى طِبَاعِ الْعَرَبِ تَحْسُنٌ وَتَزِينٌ بِأَلْسِنَتِهِمْ»^(٣).

ج. قَالَ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٦٦٥هـ): «وَالكَلَامُ فِي الْمَخَارِجِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَسَبِ اشْتِقَاقِ الطَّبَعِ، لَا عَلَى التَّكْلِيفِ»^(٤).

٢ - عَدَمُ الْأَخْذِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ فِي نَطْقِ الْحُرُوفِ؛ فَلَا يَكْفِي وَجُودُ الْإِسْنَادِ عِنْدَ الْمُقْرَأِ؛ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِحْكَامِهِ الْعِلْمُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ

(١) أي: ليس عندهم لغة متقنة لا بالطبع ولا بتكلف تعلم اللغة.

(٢) تأويل مشكل القرآن (ص ٤٢).

(٣) الموضح في التجويد (ص ١٥٣).

(٤) إبراز المعاني من حرز الأمانى (ص ٧٤٦).

في طريقة النُّطق بالحروف على قانون العرب وسَلِيَقَتِهِمْ؛ ومن أقوال العلماء في ذلك:

أ. قال أبو عمرو الدَّانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٤٤٤هـ): «وقرأ القرآن متفاضِلون في العلم بالتَّجويد والمعرفة بالتَّحقيق.

فمنهم مَنْ يَعْلَمُ ذلك قياساً وتمييزاً، وهو الحاذق النَّبِيه.

ومنهم مَنْ يَعْلَمُه سماعاً وتقليداً، وهو العَبِيُّ الفَهِيه^(١).

والعِلْمُ فِطْنَةٌ ودِرَايَةٌ آكد منه سَمَاعاً وِرْوَايَةً.

وللدِّرَايَةِ ضَبْطُهَا ونَظْمُهَا، وللرِّوَايَةِ نَقْلُهَا وتَعَلُّمُهَا^(٢).

ب. قال ابن الجَزْرِيّ (ت ٨٣٣هـ): «أصلُ الخَللِ الوارد على ألسنة القُرَّاءِ في هذه البلاد وما التحق بها: هو إطلاق التَّفخِيمَاتِ والتَّغْلِيظَاتِ على طريق أَلْفَتِهَا الطَّبَاعَاتِ، تُلقِيَت من العجم، واعتادتها النَّبَطُ^(٣)، واكتسبها بعض العرب، حيث لم يقفوا على الصَّواب ممَّن يُرْجَع إلى علمه، ويوثق بفضله وفهمه^(٤).

٣ - عدم علم المُتكلِّف بمقاصد الشَّرِيعَةِ في النَّهْيِ عن التَّكْلُفِ، بتَعْسِيرِ ما يَسَّرَه اللهُ، وتَضْيِيقِ ما وَسَّعَه اللهُ.

(١) الفَهِيه: الرجل الذي ينسى. لسان العرب (١٣/٥٢٥).

(٢) التَّحْدِيدُ في الإِتْقَانِ والتَّجْوِيدِ (ص ٦٩).

(٣) النَّبَطُ: جيلٌ من النَّاسِ كانوا ينزلون سواد العراق، ثمَّ استعمل في أخلاط النَّاسِ وَعَوَامِّهِم. المصباح المنير (٢/٥٩٠).

(٤) النُّشْرُ في القِرَاءَاتِ العَشْرِ (١/٢١٥).

قال أبو مُحَمَّد عبد الله ابن قتيبة رحمته الله (ت ٢٧٦هـ) في سبب التَّكْلِيفِ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ: «حَمَلُهُ^(١) الْمُتَعَلِّمِينَ عَلَى الْمَرْكَبِ الصَّعْبِ، وَتَعْسِيرُهُ عَلَى الْأُمَّةِ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ، وَتَضْيِيقُهُ مَا فَسَّحَهُ»^(٢).



(١) أي: المُعَلِّم.

(٢) تأويل مشكل القرآن (ص ٤٣).

لِمَاذَا يَسْتَحْسِنُ بَعْضُ النَّاسِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالتَّكْلُفِ؟

اسْتَحْسَنَ بَعْضُ النَّاسِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالتَّكْلُفِ لِأَمْرَيْنِ:

- ١ - ظَنُّوا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالتَّجْوِيدِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَصُعُوبَةٍ.
- ٢ - ظَنُّوا أَنَّ التَّكْلُفَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالتَّطْوِيلَ فِي تَعَلُّمِهَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِتْقَانِ وَالْحَذَقِ فِي الْقِرَاءَةِ.

قال أبو مُحَمَّد عبد الله ابن قتيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٢٧٦هـ) في سبب استحسان بعض النَّاسِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالتَّكْلُفِ: «وليس ذلك إِلَّا لما يروونه من مَشَقَّتِهَا وَصُعُوبَتِهَا، وطولِ اختلافِ^(١) المُتَعَلِّمِ إِلَى المَقْرَأِ فِيهَا. فإذا رَأَوْه قد اختلف في أُمَّ الكتابِ عَشْرًا^(٢)، وفي مئة آية شهراً، وفي السَّبْعِ الطُّوَالِ حَوْلًا.

ورأوه عند قِرَاءَتِهِ مَائِلَ الشُّدْقَيْنِ^(٣)، دَارَ الْوَرِيدَيْنِ^(٤)، رَاشِحَ الْجَبِينَيْنِ^(٥)؛ تَوَهَّمُوا أَنَّ ذَلِكَ لِفَضِيلَةٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَحِذْقٍ بِهَا^(٦).



(١) أي: تَرَدَّد. تاج العروس. (٢٣/٢٥١).

(٢) أي: عشر لِيَالٍ. والمراد: أَنَّ المُعَلِّمَ إِذَا مَكَثَ عَشْرَ لِيَالٍ يُعَلِّمُ المُتَعَلِّمَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

(٣) الشُّدْقُ: جَانِبُ الْفَمِ. الصَّحَاحُ (٤/١٥٠٠).

(٤) دَرَّتِ الْعُرُوقُ: إِذَا امْتَلَأَتْ دَمًا. تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٤/٤٣).

(٥) أي: مُتَعَرِّقُ الْجَبِينَيْنِ، وَالْجَبِينُ فَوْقَ الصُّدْغِ - وَالصُّدْغُ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ -، وَهُمَا

جَبِينَانِ عَنِ يَمِينِ الْجَبْهَةِ وَشِمَالِهَا. الصَّحَاحُ (١/٣٦٥، ٤/١٣٢٣).

(٦) تَأْوِيلُ مَشْكَالِ الْقُرْآنِ (ص ٤٢).

الفصلُ الرَّابِعُ أَنْوَاعُ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَفِيهِ سَبْعَةٌ مَبَاحِثُ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَمْثَلَةٌ عَلَى التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: المُبَالَغَةُ فِي المَدِّ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: المُبَالَغَةُ فِي السُّكُونِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُبَالَغَةُ فِي الحَرْفِ المَشْدَدِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: المُبَالَغَةُ فِي تَكْرِيرِ الرَّاءِ المَشْدَدَةِ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: تَكْرِيرُ الآيَةِ الوَاحِدَةِ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: رَفْعُ الصَّوْتِ فِي مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ مِنْ

الْقُرْآنِ.

أَمْثَلَةٌ عَلَى التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

ذكر العلماء رحمهم الله أمثلةً للتَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(١)، وَيَشْتَرِكُ معها فِي الْحُكْمِ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ فَوْقَهَا فِي وَجُودِ مَعْنَى التَّكْلِيفِ؛ وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ:

- ١ - تَقْعِيرُ الْفَمِ: الْمُبَالَغَةُ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنْ أَقْصَى الْفَمِ^(٢).
- ٢ - تَعْوِيجُ الْفَكِّ: مَيْلُ الْفَكِّ عَنْ هَيْئَتِهِ الْمَعْتَادَةِ، فَتَمِيلُ بِهِ الْحُرُوفُ الَّتِي لَا إِمَالَةَ فِيهَا^(٣).
- ٣ - تَمْضِيعُ اللَّسَانِ - لَوْكُ الْحُرُوفِ - : أَنْ يَبَالِغَ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ، فَيَمْضِعُ الْحُرُوفَ مَضْغًا، كَمَنْ يَمْضِعُ الطَّعَامَ وَالْعِلْكَةَ^(٤).
- ٤ - التَّعَسُّفُ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ.
- ٥ - تَمْطِيطُ الشَّدِّ: تَطْوِيلُ زَمَنِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ عَنْ مَقْدَارِهِ الْمَحْدَدِ^(٥).

(١) وَسَتَأْتِي نُصُوصُ أَقْوَالِهِمْ فِي (ص ٧١).

(٢) دَرَاثَاتُ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ (ص ٢٠٧)، الصَّحَاحُ (٢/٧٩٧)، الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٤٤٤).

(٣) مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٤/١٧٩).

(٤) بَيَانُ الْعِيُوبِ لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ٣٨).

(٥) الصَّحَاحُ (٢/٥٣٧).

- ٦ - التَّهْوُوعُ بِنَطْقِ الْهَمْزَةِ: أَنْ يَتَكَلَّفَ فِي إِخْرَاجِهَا مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ فَيَصِيرُ كَالْمُتَهْوِّعِ - وَهُوَ الْمُتَقَبِّئُ - (١).
- والواجب أَنْ يُخْرِجَهَا سَهْلَةً مِنْ غَيْرِ لَكْزٍ (٢) وَلَا شَدٍّ (٣).
- ٧ - تَشْدِيدُ الْهَمْزَةِ الْمُتَطَرِّفَةِ بَعْدَ الْمَدِّ فِي حَالِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا؛ نَحْوُ: «السَّمَاءُ»، وَالْوَاجِبُ النَّطْقُ بِالْهَمْزَةِ سَاكِنَةً مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ.
- ٨ - الْمُبَالَغَةُ فِي تَكَرِيرِ الرَّاءِ.
- ٩ - حَضْرَمَةُ الرَّاءَاتِ: إِخْفَاءُ تَكَرِيرِهَا إِذَا كَانَتْ مُشَدَّدَةً، فَتَكُونُ شَبِيهَةً بِالطَّاءِ (٤).
- ١٠ - تَصْفِيرُ الصَّادَاتِ: إِطَالَةُ الصَّفِيرِ عِنْدَ الصَّادِ السَّائِنَةِ، أَوْ الْمُبَالَغَةُ فِي بَيَانِهِ مَبَالَغَةً بَيْنَةً مَعَ الْحَرَكَةِ.
- ١١ - الْإِفْرَاطُ فِي الْإِشْبَاعِ: الزِّيَادَةُ فِي الْمَدِّ عَلَى الْمَقْدَارِ الْمُحَدَّدِ.
- ١٢ - مَدُّ مَا لَا مَدَّ فِيهِ: الزِّيَادَةُ فِي الْحَرَكَاتِ بِحَيْثُ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا حَرْفٌ مَدٌّ لَا وَجُودَ لَهُ.
- ١٣ - الطُّغْيَانُ فِي مِيزَانِ الْحَرْفِ: زِيَادَةُ الزَّمَنِ الْمُعْتَادِ فِي النَّطْقِ بِالْحَرْفِ، فَيَتَكَيَّفُ عَلَى السَّاكِنِ أَوْ الْمُشَدَّدِ، أَوْ يَزِيدُ فِي مَقْدَارِ الْحَرَكَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) العين (٢/١٧٠)، الصحاح (٣/١٣٠٩).

(٢) اللَّكْزُ: الدَّفْعُ، أَي: مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ فِي إِخْرَاجِ الْهَمْزَةِ بِدَفْعِهَا. تاج العروس (١٥/٣١٩).

(٣) التمهيد في علم التجويد (ص١٠٨)، الإيضاح في القراءات (ص٣٥٤)، التحديد في الإتيان والتجويد (ص٧٣).

(٤) النشر في القراءات العشر (١/٢١٩).

- ١٤ - تَطْنِينُ التُّونَاتِ أَوْ الْعَنَاتِ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْغَنَّةِ^(١).
- ١٥ - الْإِفْحَاشُ فِي الْإِدْغَامِ: التَّكْلِيفُ فِي بَيَانِهِ، أَوْ الزِّيَادَةُ فِي غَنَّةِ التُّونِ وَالْمِيمِ عِنْدَ إِدْغَامِهِمَا، فَيَخْتَلُ مِيزَانُ الْحُرُوفِ أَوْ الصَّوْتِ.
- ١٦ - الْإِفْحَاشُ فِي الْإِضْجَاعِ: الزِّيَادَةُ فِي إِمَالَةِ الْحَرْفِ الْمُمَالِ فَيَصْبِحُ كَسْرَةً خَالِصَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، أَوْ إِمَالَةً مَا لَا إِمَالَةَ فِيهِ بِسَبَبِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّرْقِيقِ.
- ١٧ - تَسْمِينُ الْحُرُوفِ: تَفْخِيمُ الْحُرُوفِ الْمُرَقَّقَةِ، أَوْ الْمُبَالَغَةُ فِي تَفْخِيمِ الْحُرُوفِ الْمُفَخَّخَةِ^(٢).
- ١٨ - الْوَسْوَسَةُ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ، وَتَرْقِيقِهَا وَتَفْخِيمِهَا، وَإِمَالَتِهَا.
- ١٩ - إِعَادَةُ الْكَلِمَةِ: تَكَرَّرُهَا مِنْ غَيْرِ مَوْجِبٍ طَبِيعِيٍّ، أَوْ مِرَاعَاةٍ لِمَوَاضِعِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.
- ٢٠ - تَرْعِيدُ الصَّوْتِ: اهْتِزَازُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ كَأَنَّهُ يَرْتَعِدُ مِنْ بَرْدٍ^(٣).
- ٢١ - تَقْطِيعُ الْمَدِّ: أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْمَدِّ ثُمَّ يَخْفِضُهُ أَوْ الْعَكْسَ، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ فِيمَنْ يَتَكَلَّفُ الْقِرَاءَةَ بِالتَّطْرِيبِ وَالْأَلْحَانِ^(٤).

(١) النشر في القراءات العشر (١/٢٠٥)، التنبيه على اللحن للسعيدى (ص٢٧٧).

(٢) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (١/١٠٣).

(٣) الموضح في التجويد (ص١٥١).

(٤) بيان العيوب لابن البنَّاء (ص٣٨)، الموضح في التجويد (ص١٥٢).

٢٢ - قِرَاءَةُ النَّعْمِ وَالتَّمْطِيطِ: الْقِرَاءَةُ بِالْمَقَامَاتِ الْمُصْطَنَعَةِ،
وَالْأَلْحَانِ الْمَوْضُوعَةِ، فَيَقَعُ مِنْ أَصْحَابِهَا: قَصْرُ الْمَمْدُودِ، وَمُدُّ
الْمَقْصُورِ، وَتَحْرِيكُ السَّاكِنِ، وَتَسْكِينُ الْمُتَحَرِّكِ، وَهَمْزُ الْمَخْفَفِ،
وَتَخْفِيفُ الْمَهْمُوزِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ^(١).



(١) بيان العيوب لابن البَنَاءِ (ص ٤٤).

المُبَالَغَةُ فِي المَدِّ

حُرُوفُ المَدِّ لَهَا قَدْرٌ مُعَيَّنٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَكَلَّفُ فِي مَدِّهَا، وَيُبَالِغُ فِي زِيَادَتِهَا، فَيُخْرِجُهَا عَنْ حُدُودِهَا، وَلِخَشْيَةِ الإفْرَاطِ فِي المَدُّودِ بَيْنَ العُلَمَاءِ مِقْدَارُ المَدِّ، وَحَدَّرُوا مِنْ تَجَاوُزِهِ؛ وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا يَلِي:

١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٤٤٤هـ): «وَأَمَّا المَمْدُودُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: طَبِيعِيٍّ، وَمُتَكَلَّفٍ.

فَالطَّبِيعِيُّ: حَقُّهُ أَنْ يُؤْتَى بِالْأَلْفِ وَالْيَاءِ وَالْوَاوِ - الَّتِي هِيَ حُرُوفُ المَدِّ وَاللَّيْنِ - مِمَّكَاتٍ عَلَى مِقْدَارٍ مَا فِيهِنَّ مِنَ المَدِّ الَّذِي هُوَ صِيغَتُهُنَّ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا إِسْبَاعٍ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَلْقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ هَمْزَةً وَلَا حَرْفًا سَاكِنًا.

وَيَقْدَرُونَهُ: مِقْدَارَ أَلْفٍ إِنْ كَانَ أَلْفًا، وَمِقْدَارَ يَاءٍ إِنْ كَانَ يَاءً، وَمِقْدَارَ وَاوٍ إِنْ كَانَ وَاوًا.

وَالْمُتَكَلَّفُ: حَقُّهُ أَنْ يَزَادَ فِي تَمَكِينِ الأَلْفِ وَالْيَاءِ وَالْوَاوِ عَلَى مَا فِيهِنَّ مِنَ المَدِّ الَّذِي لَا يُوَصَّلُ إِلَى النُّطْقِ بِهِنَّ إِلَّا بِهِ، مِنْ غَيْرِ الإفْرَاطِ فِي التَّمَكِينِ وَلَا إِسْرَافٍ فِي التَّمْطِيطِ؛ وَذَلِكَ إِذَا لَقِينِ الهمزاتِ وَالْحُرُوفِ السَّوَائِنِ لَا غَيْرَ.

وَحَقِيقَةُ النُّطْقِ بِذَلِكَ: أَنْ تُمَدَّ الأَحْرَفُ الثَّلَاثَةُ ضِعْفِي مَدِّهِنَّ فِي الضَّرْبِ الأوَّلِ.

والقُرَّاءُ يُقَدِّرُونَ ذلك: مقدار أَلْفَيْنِ إن كان حرف المَدِّ أَلْفًا، ومقدار ياءَيْنِ إن كان ياء، ومقدار واوَيْنِ إن كان واوًا؛ لما دخلته من زيادة التَّمَكِينِ، وإشباع المد دلالةً على تحقيقه وتفاضله»^(١).

٢ - قال أبو علي الحسن بن أحمد ابن البَنَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٤٧١هـ):
«وكذلك يحذر من زيادة الممدود الذي يخرج عن حده، فيعتقد أنه تجويد وأنه فيه من المُحْسِنِينَ، ولا يَعْلَمُ أنه من المَسِيئِينَ»^(٢).

٣ - قال ابن أمِّ قاسم المُرَادِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٧٤٩هـ): «أطول مراتب المدِّ للهمز مقدار ثلاث أَلْفَاتٍ»^(٣).

٤ - وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: «مقدارُ المدِّ قبل الهمزِ ثلاث أَلْفَاتٍ لِأَهْلِ التَّرْتِيلِ»^(٤).

٥ - قال ملا علي القاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ١٠١٤هـ): «وأما معرفة مقدار المدَّاتِ المُقَدَّرَةِ بالألفات: فأن تقولَ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ أو زيادةً، وتمدَّ صوتك بقدر قولك: أَلِفٌ أَلِفٌ، أو كتابتها، أو بقدر عَقْدِ أصابعك في امتداد صوتها.

وهذا كله تقريبٌ لا تحديداً للشأن، إذ لا يَضْبُطُهُ إِلَّا المُشَافَهَةُ والإِدْمَانُ»^(٥).

(١) التحديد في الإتقان والتجويد (ص ١٠٠).

(٢) بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء (ص ٣٨).

(٣) شرح الواضحة في تجويد الفاتحة (ص ٦٤).

(٤) المفيد في شرح عمدة المجيد في النظم والتجويد (ص ٦٧).

(٥) المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية (ص ٢٣٣).

٦ - وقال رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً: «إذا زاد في المَدَّ الأَصْلِيَّ وَالطَّبِيعِيَّ عَلَى حَدِّهِ العُرْفِيِّ من قدر أَلْفٍ، بَأَن جَعَلَهُ قَدَرَ أَلْفَيْنِ أو أَكْثَرَ كما يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ ...، فَإِنَّهُ قَبِيحٌ مُحَرَّمٌ لا سِيَّما وقد يَقْتَدِي بِهِم بعض الجَهْلَةَ، وَيَسْتَحْسِنُ ما صَدَرَ عَنْهُمْ من القِراءَةِ»^(١).

٧ - وقال رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً: «والْحَاصِلُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى مِقْدَارِ خَمْسِ أَلْفَاتٍ إِجْماعاً، فَمَا يَفْعَلُهُ بعض الأَئِمَّةِ وَالْمُؤَدِّينَ فَمِنْ أَقْبَحِ البِدْعَةِ وَأَشَدِّ الكِرَاهَةِ»^(٢).

٨ - قال مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المَرعَشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١١٥٠هـ): «واَعْلَمَ أَنَّ المَرادَ من انقِطاعِ الصَّوْتِ في المَخْرَجِ وامتدادِهِ فِيهِ: هو ما كانَ بِمَقْتَضَى السَّلِيقَةِ المُسْتَقِيمَةِ، خالِيةً مِنَ التَّكْلِيفِ، وإِلَّا فَالْحُرُوفُ الرَّخْوَةُ ما عدا حُرُوفَ المَدِّ يَمكُنُ تَمديدُها كحُرُوفِ المَدِّ لَكنْ بِتَكْلِيفٍ.

بِخِلافِ حُرُوفِ المَدِّ، فَإِنَّ مَدَّها بِمَقْتَضَى السَّلِيقَةِ المُسْتَقِيمَةِ بلا تَكْلِيفٍ»^(٣).

٩ - وقال رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً: «واحذر عن زيادة المَدَّاتِ عَلَى قدرِ أَلْفٍ في التَّعَوُّذِ وَالْبَسْمَلَةِ وَالْفَاتِحَةِ»^(٤).



(١) المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية (ص ٢٣٩).

(٢) المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية (ص ٢٤٠).

(٣) جهد المقل (ص ١٢٥).

(٤) جهد المقل (ص ٣١٤).

المُبَالَغَةُ فِي السُّكُونِ

بعض النَّاسِ يُبَالِغُ فِي إِشْبَاعِ السُّكُونِ، فَيُخْرِجُ إِلَى التَّشْدِيدِ أَوْ السُّكُوتِ وَمَسَاوَاةٍ حَالِ قَطْعِ الْكَلَامِ بُوصلِهِ.

وبعضهم يسرع فيه، فيصير حركة أو بعضها.

وقد حذَّرَ العلماءُ من ذلك، وأقوالهم فيه ما يلي:

١ - قال أبو عمرو الدَّانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٤٤٤هـ): «المُسَكَّنُ مِنَ الْحُرُوفِ: حَقُّهُ أَنْ يُخْلَى مِنَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ وَمِنْ بَعْضِهِنَّ، مِنْ غَيْرِ وَقْفٍ شَدِيدٍ، وَلَا قَطْعِ مَسْرِفٍ عَلَيْهِ سِوَى احْتِبَاسِ اللِّسَانِ فِي مَوْضِعِهِ قَلِيلًا فِي حَالِ الْوَصْلِ»^(١).

٢ - قال عبد الوهَّابِ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٤٦١هـ): «السُّكُونُ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَسْتَوْفِيهِ إِشْبَاعًا فَيُخْرِجُ إِلَى التَّشْدِيدِ أَوْ السُّكُوتِ وَمَسَاوَاةٍ حَالِ قَطْعِ الْكَلَامِ بُوصلِهِ، وَلَا يَزْعَجُهُ وَيَنْفِرُهُ فَيَصِيرُ حَرَكَةً أَوْ بَعْضَهَا.

بل يجعل الحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَزناً واحداً، وقدراً معلوماً، وكَيْلاً سِوَا، حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالقُدَّةِ بِالقُدَّةِ، هَذَا مَسَلُّكَ هَذَا الْبَابِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَرْكَبَهُ، وَعِمَادُهُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَّطَبَّعَ بِهِ»^(٢).

(١) التحديد في الإتقان والتجويد (ص ٩٧).

(٢) الموضح في التجويد (ص ١٩١).

٣ - قال أبو عليّ ابن البناء رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٧١هـ): «وَيُحْذَرُ فِي السَّاكِنِ مِنْ عَيِّينَ:

أحدهما: السُّرْعَةُ بِهِ حَتَّى يَصِيرَ مَتَحْرِكًا.

والثَّانِي: التَّشْدِيدُ لَهُ حَتَّى يَزِيدَهُ ثِقَلًا»^(١).



(١) بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء (ص ٣٧).

المبالغة في الحرف المشدد

إذا التقى حرفان متماثلان أو متقاربان، الأول منهما ساكن، والثاني متحرك، فيدغم أحدهما في الآخر، ويكونان حرفاً واحداً مُشَدَّداً.

مثال ذلك: ﴿ثُمَّ﴾، ﴿إِنَّ﴾، ﴿قُلْ رَبِّ﴾.

وبعض الناس يزيد في شدة أكثر من حرفين، والحرف المشدد بمقام حرفين في الوزن واللفظ، فلا يُزاد في مقدار نطقه عن مقدار زمان النطق بحرفين، ولا يُتكلف بالنطق به بأكثر من ذلك. وأقوال العلماء في ذلك ما يلي:

١ - قال مكِّي بن أبي طالب رحمته الله (ت ٤٣٧هـ): «كلُّ حرفٍ مُشَدَّدٍ بمقام حرفين في الوزن واللفظ، والحرف الأول منهما ساكن، والثاني متحرك»^(١).

٢ - قال عبد الوهَّاب القُرطبي رحمته الله (ت ٤٦١هـ): «ومما تتعین ملاحظته في باب التَّشديد ترك التَّفريط فيه»^(٢).

٣ - وقال رحمته الله أيضاً: «صفة التَّلْفُظ به - أي: المُشَدَّد -: هو أن يكون مقدار زمان النطق بحرفين ساكنٍ ومُتحرِّكٍ.

(١) الرعاية لتجويد القراءة (ص ١٨٦).

(٢) الموضح في التجويد (ص ١٥٣).

ولا يزيد على ذلك فيصير كأنه نائبٌ منابٌ أكثر من حرفين.

ولا يَقْصُرُ دونه فيكون قد أخلَّ من الكلام بحرفٍ.

بل يتحرَّى من ذلك ما يكفيه مؤونة الزيادة والنقصان، وينظم له

المقصود في أبهى مَعْرِضٍ من الحُسْنِ والإحسان»^(١).

٤ - وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: «يجعلُ الاعتمادَ على الحرفين مرَّةً، فيكون

النُّطقُ بهما دفعةً من غير وقفٍ على الأوَّل، ولا فصلٍ بين الحرفين

بحركةٍ ولا رَوْمٍ.

ويكون الحرفان ملفوظاً بهما، ويصيران بالتداخُلِ كحرفٍ واحدٍ؛

لا مُهَلَّةً بين بعضه وبعضه»^(٢).



(١) الموضح في التجويد (ص ١٤١).

(٢) الموضح في التجويد (ص ١٣٩).

المُبَالَغَةُ فِي تَكَرِيرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ

القارئُ الْمُتَمَكِّنُ يَلْفِظُ الرَّاءَ مُشَدَّدَةً تَشَدِيداً يَرْتَفِعُ بِهَا اللِّسَانَ
ارتفاعاً واحداً، من غير مبالغةٍ في التَّكْرارِ أو الحصر.

وقد نبّه العلماء على أمرين في الرَّاءِ:

الأمر الأوَّل: المُبَالَغَةُ فِي تَكَرِيرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ:

١ - قال مَكِّيُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٤٣٧هـ): «فواجبٌ على
القارئ أن يُخْفِيَ تَكَرِيرَهُ، ولا يُظْهِرَهُ.

ومتى ما أظهره فقد جعل من الحرفِ المُشَدَّدِ حروفاً، ومن
المُخَفَّفِ حرفين.

والتَّكْرِيرُ: هو ارتعادُ طرفِ اللِّسَانِ بِالرَّاءِ مُكْرَراً لها، فإخفاء ذلك
التَّكْرِيرِ لا بد منه»^(١).

٢ - قال عبد الوهَّابِ القُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٤٦١هـ): «الرَّاءُ الْمُشَدَّدَةُ
ينبغي أن يكون تشديدها مع يُسْرِ من غير زيادةٍ في التَّكْرارِ ولا عُسْرِ؛
لأنَّ تَكَرَّرَها نزلها منزلة حرفين، ومتى شُدِّدَتْ في عسر خرجت عن زِنَةِ
حرفين؛ وذلك لا يجوز»^(٢).

(١) الموضح في التجويد (ص ١٤٣).

(٢) الموضح في التجويد (ص ١٤٣).

٣ - قال الإمام عَلَمُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٦٤٣هـ):

وَالرَّاءُ صُنُّ تَشْدِيدُهُ عَنِ أَنْ يُرَى مُتَكَرِّراً؛ كَالرَّاءِ فِي الرَّحْمَنِ (١)

٤ - قال أبو إسحاق إبراهيم الجعبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٧٣٢هـ): «وتكريره

- أي: الرّاء - لَحْنٌ، فيجبُ التَّحْفُظُ عنه لا به، وهذا كـمعرفة نحو السُّحْرِ لِيُجْتَنَبَ.

وطريق السّلامة منه: أن يُلصِقَ اللَّافِظَ به ظَهَرَ لِسَانِهِ بأعلى حَنَكِهِ لُصْقاً مُحْكَمًا مرّةً واحدةً، ومتى ارتعدَ حَدَثٌ من كلِّ مرّةٍ راء» (٢).

٥ - قال ابن أمّ قاسم المرادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٧٤٩هـ): «وقوله: (واحذر التّكرير) يعني: في الرّاء.

والتّكرير: هو ارتعاد طرف اللّسان عند النّطق بها.

والتّكرير: هو إعادة الشّيء ولو مرّةً» (٣).

٦ - قال ابن الجزري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٨٣٣هـ) - في تكرير الرّاء -:

«وقد توهم بعض النّاس أنّ حقيقة التّكرير: ترعيد اللّسان بها المرّة بعد المرّة فأظهر ذلك حال تشديدها، كما ذهب إليه بعض الأندلسيين.

والصّواب: التّحْفُظُ من ذلك بإخفاء تكريرها، كما هو مذهب

المُحَقِّقِينَ» (٤).

(١) جمال القراء وكمال الإقراء (ص ٦٦٤).

(٢) كنز المعاني في شرح حرز الأمانى ووجه التهاني (ص ٨٧٦).

(٣) شرح الواضحة في تجويد الفاتحة (ص ٤٢).

(٤) النشر في القراءات العشر (١/٢١٩).

٧ - وقال أيضاً ﷺ:

وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرِ يُوجَدُ وَأَخْفِ تَكْرِيراً إِذَا تُشَدِّدُ^(١)

٨ - قال أحمد ابن الجزري ﷺ (ت ٨٣٥هـ): «يجب أن يتحفظ من إظهار تكريرها لا سيما إذا شددت»^(٢).

٩ - قال محمد ابن بلبان الحنبلي (ت ١٠٨٣هـ): «مما يجب على القارئ: إخفاء تكرير الراء؛ لأنه حرف قابل له، ويتأكد ذلك إذا كانت مشددة؛ لأن القارئ إذا لم يتحرز من ذلك جعل من الحرف المشدّد حروفاً، ومن المخفف حرفين، وكل ذلك غير جائز.

وطريق السلامة من هذا المحذور: أن يُلصق الالفاظ ظهر لسانه على حنكه لُصوقاً مُحكماً مرّة واحدة بحيث لا يرتعد؛ لأنه متى ارتعد حدث من كل رعدة حرف»^(٣).

١٠ - قال عبد الفتاح المرصفي ﷺ (ت ١٤٠٩هـ) - عن التكرير - : «ارتعاد طرف اللسان عند النطق بالحرف.

ومعنى وصف الراء بالتكرير: أنها قابلة له، وليس المراد منه الإتيان به كما هو ظاهر، وإنما المراد به: التحرز منه واجتنابه، وخاصة إذا كانت الراء مشددة.

(١) المقدمة الجزرية بتحقيقنا، رقم البيت (٤٣).

(٢) شرح طيبة النشر (ص ٣٣).

(٣) بغية المستفيد في علم التجويد (ص ٤٦).

فالواجب على القارئ حينئذٍ: إخفاء هذا التكرير؛ لأنه متى أظهره فقد جعل من الرّاء المُشدّدة راءات، ومن المُخفّفة راءين. والتّكريرُ في المُشدّدة أحوج إلى الإخفاء من التّكريرِ في المُخفّفة»^(١).

الأمر الثّاني: المبالغة في إخفاء تكريرها إذا كانت مُشدّدة.

بعض النَّاسِ قد يتحاشى المبالغة في تكرير الرّاء، ويصل إلى ضدّ ذلك، وهو المبالغة في إخفاء تكريرها، ويُسمّى ذلك: الحصرمة، وأقوال العلماء في ذلك ما يلي:

١ - قال ابن الجزريّ رحمته الله: «وقد يُبالغ قومٌ في إخفاء تكريرها مُشدّدة فيأتي بها مُحصرمةً شبيهة بالطاء، وذلك خطأ لا يجوز؛ فيجب أن يلفظ بها مُشدّدة تشديداً ينبو بها اللسان نبوةً واحدةً - وارتفاعاً واحداً -، من غير مبالغة في الحصر والعسر نحو: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿وَحَرَ مَوْسَى﴾»^(٢).

٢ - وقال أيضاً رحمته الله: «ليس التّجويدُ بتمّضيغ اللّسان...، ولا بحصرمة الرّاءات»^(٣).



(١) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (١/٨٨).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/٢١٩).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/٢١٣).

تكرير الآية الواحدة

قراءة القرآن عبادة محضة، والخير في اتباع هدي النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾، وترديد الآية له أحوال:

الحالة الأولى: ترديد الإمام للآية في الصلاة:

لم يرد عن النبي ﷺ أنه ردّد آية وهو إمام - في الفريضة، ولا في النافلة - ولو كان النبي ﷺ يُردّد الآية في الفريضة؛ لاستفاض النقل بذلك، كما أن فيه إطالة ومشقة على المأمومين، وهو مظنة للرياء.

قال ابن جريج رحمته الله: «قلت لعطاء: رأيت إن ردّدت شيئاً منه؟ قال: أكره ذلك في الصلاة، فلا تُردّد منه شيئاً في التطوع والمكتوبة، قال: قلت: رأيت إن عرّضت على إنسانٍ فردّدت؟ قال: إنّما يكره ذلك في الصلاة»^(١).

وقال أبو العباس جعفر المستغفري رحمته الله: «باب من كره ترديد الآية في الصلاة»^(٢).

الحالة الثانية: ترديد المنفرد للآية في الصلاة:

ورد أن النبي ﷺ قام يُردّد الآية الواحدة في قيام الليل وهو منفرد، وليس خلفه مأمومون.

(١) فضائل القرآن للمستغفري (١/١٦٤).

(٢) فضائل القرآن للمستغفري (١/١٦٤).

قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَيَّةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا؛ وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» رواه ابن ماجه ^(١).

قال الشَّيْخُ ابن عُثَيْمِينَ رحمته الله: «ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَثْبُتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَرَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ كَرَّرَهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَذَلِكَ كَانَ لَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا آيَةَ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ، وَلَا آيَةَ وَعِيدٍ إِلَّا تَعَوَّذَ. فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَشْيَاءُ مَشْرُوعَةٌ لَا تُشْرَعُ فِي الْفَرِيضَةِ، مِثْلَ هَذِهِ» ^(٢).

الحالة الثالثة: تَرْدِيدُ الْآيَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ:

لِلْقَارِئِ أَنْ يُكَرِّرَ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَدَّدَ آيَةَ وَاحِدَةً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ.



(١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠).

(٢) جلسات رمضانية لابن عثيمين (١٠/٢٠).

رَفْعُ الصَّوْتِ فِي مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

قراءة القرآن عبادة عظيمة تُؤدَّى بخشوعٍ وتدبُّرٍ، قال سبحانه: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾، ورفع الصوت في قراءة القرآن - كرفعه عند آيات الوعيد، أو ذكر النار، ونحو ذلك - ثم خفضه يُنافي الأدب مع هذه العبادة، وهو مظنة للرياء.

ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يخفض صوته ثم يرفعه في قراءة القرآن في الصلاة أو خارجها؛ بل كانت قراءته خاشعة، وسار على هذا المنهج النبوي الصحابة رضي الله عنهم، وقد دلَّ على هذا الآتي:

١ - قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»: في الدعاء ولا في غيره^(١).

٢ - عن مطرف عن أبيه رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل^(٢) - يعني: يبيكي -» رواه النسائي^(٣).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ^(٤)، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ» متفق عليه^(٥).

(١) تفسير ابن كثير (٤٢٨/٣).

(٢) أي: صوت كصوت القدر إذا غلى. مرقاة المفاتيح (٧٩١/٢).

(٣) كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢٢٧).

(٤) رقيق القلب سريع البكاء. عمدة القاري (١٨٩/٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣)، =

٤ - قال عبد الله بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٨٢هـ): «سمعتُ نَشِيحَ (١) عمر وإني لفي الصَّفِّ خلفه في صلاةٍ وهو يقرأ سورة يوسف، حتَّى انتهى إلى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾» (٢).

٥ - قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وممن روى عنه كراهة رفع الصَّوتِ عند قراءة القرآن: سعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جبَّير، والقاسم بن مُحَمَّد، والحسن، وابن سيرين، والنَّخعي، وغيرهم، وكراهه مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، كلُّهم كرهه رَفَعَ الصَّوت بالقرآن» (٣).

٦ - قال أبو عليّ ابن البناء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما عيوب الأصوات التي يجب أن يجتنبها؛ فمن ذلك: الجهر الصَّاعق، والغض الزَّاهق، واستكداد الصَّوت (٤) حتى ينقطع، ونقله من حالٍ إلى حالٍ في تباعد الانتقال، وربَّما أفضى به ذلك إلى اختلاج الصَّدر والكتفين، وتغيير اللُّون والعين، وتدر عروقه، وتفسد حروفه» (٥).



= ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرضٍ وسفرٍ وغيرهما من يُصلي بالنَّاس، رقم (٤١٨).

(١) أي: صوت معه تَرْجِيعٌ كَمَا يَرُدُّ الصَّبِيُّ بكاءه في صدره وهو بكاءٌ فيه تحزن لمن سَمِعَهُ. مشارق الأنوار (٢٨/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، رقم (٢٧١٦).

(٣) تفسير القرطبي (١/١٠).

(٤) الكدُّ: الشدَّة في العمل، وكددت الشَّيء أتعبته، واستكداد الصَّوت: الشدَّة فيه. الصحاح (٥٣٠/٢).

(٥) بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء (ص ٣٧).

الفصل الخامس الأدلة على النهي عن التكلف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة من القرآن على النهي عن التكلف.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة على النهي عن التكلف.

المبحث الثالث: أقوال العلماء القراء في النهي عن

التكلف.

المبحث الرابع: أقوال علماء المذاهب الأربعة في النهي

عن التكلف.

المبحث الخامس: أقوال العلماء المحققين في النهي عن

التكلف.

الأدلة من القرآن على النهي عن التكليف

جاء الإسلام بالنهي عن التكليف في جميع الأمور؛ ومن الأدلة على ذلك:

١ - أمر الله نبيه محمدًا ﷺ أن يُخبرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

قال النووي رحمه الله: «باب النهي عن التكليف، وهو فعلٌ وقولٌ ما لا مصلحة فيه بمشقة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، وعن عمر رضي الله عنه قال: (نُهينا عن التكليف) رواه البخاري»^(١).

٢ - نهى الله ﷻ أهل الكتاب عن الغلو، فقال تعالى: ﴿يَأْهَلْ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾.



(١) رياض الصالحين (ص ٤٦٦).

الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ

١ - قال النَّبِيُّ ﷺ لأبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا» متفق عليه (١).

قال العيني رحمته الله (ت ٨٥٥هـ): «قَوْلُهُ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا» أَي: خُذَا بِمَا فِيهِ الْيُسْرُ، وَأَخْذُهُمَا ذَلِكَ هُوَ عَيْنُ تَرْكِهِمَا لِلْعُسْرِ. قَوْلُهُ: «وَبَشْرًا»: أَي: بِمَا فِيهِ تَطْيِيبٌ لِلنُّفُوسِ.

«وَلَا تُنْفِرَا»: من التَّنْفِيرِ، يعني: لا تَذْكُرَا شَيْئًا يَهْرُبُونَ مِنْهُ، وَلَا تَقْضُوا إِلَى مَا فِيهِ الشَّدَّةُ» (٢).

٢ - قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» رواه البخاري (٣).

قال ابن حجر رحمته الله (ت ٨٥٢هـ): «والمعنى: لا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرَّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ.

قال ابن المُنَيِّرِ: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/٢٨١، ٢٤/٢٥١).

(٣) كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورأى النَّاسَ قَبْلَنَا أَنْ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ»^(١).

٣ - قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا -» رواه مسلم^(٢).

قال النَّوَوِيُّ رحمته الله (ت ٦٧٦هـ): «أَيُّ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْعَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ»^(٣).

٤ - سبَّبُ هَلَاكِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ الْعُلُوفُ فِي الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوفُ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ» رواه أحمد^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (ت ٧٢٨هـ): «وَالْعُلُوفُ فِي الدِّينِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعُلُوفِ، فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْأَعْمَالِ؛ وَالْعُلُوفُ: مَجَاوِزَةُ الْحُدُودِ»^(٥).



(١) فتح الباري لابن حجر (١/٩٤).

(٢) كتاب العلم، باب هلك المتنتعون، رقم (٢٦٧٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/٢٢٠).

(٤) في المسند، رقم (٣٢٤٨)، من حديث الفضل أو عبد الله ابني العباس رضي الله عنهما.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٢٨).

أقوال العلماء القراء في النهي عن التكلف

حذر العلماء القراء من التكلف في قراءة القرآن؛ ومن أقوالهم في ذلك ما يلي^(١):

١ - قال أبو محمد عبد الله ابن قتيبة رحمته الله^(٢) (ت ٢٧٦هـ) - في بيان بعض تكلفات القراء - : «إفراطه في المدّ والهمزة والإشباع. وإفحاشه في الإضجاع والإدغام»^(٣).

٢ - قال أحمد بن نصر المقرئ رحمته الله^(٤) (ت ٣٧٣هـ): «الإسراف في التحقيق الخارج عن التجويد معيب مذموم»^(٥).

٣ - قال أبو الحسن السعدي رحمته الله^(٦) (ت ٤١٠هـ تقريباً): «واللحن الخفي لا يعرفه إلا المقرئ المتقن الصابط، الذي تلقن ألفاظ

(١) وهي مرتبة على تواريخ وفياتهم، وقد ترجمت لهم في هذا المبحث؛ ليعلم أنهم من كبار العلماء القراء.

(٢) إمام جامع للعلوم، له باع في الحديث والتاريخ، مشهور بالتحو واللغة، وغيرها. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٦٢٦)، وفيات الأعيان (٣/٤٢).

(٣) تأويل مشكل القرآن (ص ٤٢).

(٤) من كبار القراء، قال فيه أبو عمرو الداني: مشهور بالضبط والإتقان، عالم بالقراءة، بصير بالعربية. تاريخ الإسلام (٨/٣٨٥)، معرفة القراء الكبار (ص ١٨٠).

(٥) التحديد في الإتقان والتجويد (ص ٩٢).

(٦) مقرئ أهل فارس، له مصنف في القراءات وجزء في التجويد. معرفة القراء الكبار (ص ٢٠٧)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/٥٢٩).

الأستاذين المؤدِّي عنهم، المُعْطِي كلَّ حرفٍ حقّه، غيرَ زائدٍ فيه ولا ناقصٍ منه.

المُتَجَنِّبُ عن الإفراطِ في الفِتَحَاتِ، وَالضَّمَمَاتِ، وَالكَسْرَاتِ، والهمزات، وتشديد المُشَدَّدَاتِ، وتخفيفِ المُخَفَّفَاتِ، وتسكينِ المُسَكَّنَاتِ، وتطينِ التُّونَاتِ.

وتفريطِ المَدَّاتِ وتَرَعِيدِهَا.

وتغليظِ الرِّاءَاتِ وتكريرِهَا.

وتسمينِ اللَّامَاتِ وتشريبِهَا الغُنَّةَ.

وتشديدِ الهَمَزَاتِ وتَلْكِيزِهَا^(١).

٤ - قال الإمامُ مَكِّيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢) (ت ٤٣٧هـ) - في صفة أداء الهمزة - : «ولا يَتَعَسَّفُ في شِدَّةِ إِخْرَاجِهَا إِذَا نَطَقَ بِهَا»^(٣).

٥ - قال أبو عَمْرٍو الدَّانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤) (ت ٤٤٤هـ) : «فتجويدُ القرآن: هو إعطاءُ الحروفِ حُقوقَها وترتيبُها مراتبَها، وردُّ الحرفِ من حروفِ

(١) التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي (ص ٢٨).

(٢) من أهل التَّبَحُّرِ في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، جيّد الدين والعقل، كثير التَّأليفِ في علوم القرآن، محسناً مجوداً عالماً بمعاني القراءات. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٣/ ٣٨٠)، معرفة القراء الكبار (ص ٢٢٠).

(٣) الرعاية لتجويد القراءة (ص ١٤٥).

(٤) الإمام، الحافظ، المجوّد، أحد الأئمّة في علم القراءات ورواياته وتفسيره ومعانيه وطرقه وإعرابه، من أهل الذكاء والحفظ. طبقات الحفاظ (ص ٤٢٨)، سير أعلام النبلاء (٧٧/١٨).

المُعْجَمَ إِلَى مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ، وَالْحَاقَهُ بِنَظِيرِهِ وَشَكْلِهِ، وَإِشْبَاعُ لَفْظِهِ، وَتَمَكِينُ النَّطْقِ بِهِ عَلَى حَالِ صَيغَتِهِ وَهَيْئَتِهِ.

من غير إسرافٍ ولا تعسُفٍ، ولا إفراطٍ ولا تكْلِيفٍ^(١).

٦ - وقال أيضاً ﷺ: «اعلموا أنَّ التَّحْقِيقَ الْوَارِدَ عَنْ أُمَّةِ الْقِرَاءَةِ حَدُّهُ: أَنْ تُوفِّيَ الْحُرُوفَ حَقُوقَهَا؛ مِنَ الْمَدِّ إِنْ كَانَتْ مَمْدُودَةً، وَمِنَ التَّمَكِينِ إِنْ كَانَتْ مَمَكْنَةً، وَمِنَ الْهَمْزِ إِنْ كَانَتْ مَهْمُوزَةً، وَمِنَ التَّشْدِيدِ إِنْ كَانَتْ مُشَدَّدَةً، وَمِنَ الْإِدْغَامِ إِنْ كَانَتْ مُدْغَمَةً، وَمِنَ الْفَتْحِ إِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً، وَمِنَ الْإِمَالَةِ إِنْ كَانَتْ مُمَالَةً، وَمِنَ الْحَرَكَةِ إِنْ كَانَتْ مَتَحَرِّكَةً، وَمِنَ السُّكُونِ إِنْ كَانَتْ مُسَكَّنَةً.

من غير تجاوزٍ ولا تعسُفٍ ولا إفراطٍ ولا تكْلِيفٍ.

فَأَمَّا مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْغِبَاوَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ: مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي التَّمْطِيطِ وَالتَّعَسُّفِ فِي التَّفْكِيكِ وَالْإِسْرَافِ فِي إِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ وَتَخْلِيصِ السَّوَاكِنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُسْتَبْشَعَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمَكْرُوهَةِ؛ فَخَارِجٌ عَنِ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ وَجَمْهُورِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْآثَارُ عَنْهُمْ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ^(٢).

٧ - وقال ﷺ أيضاً: «أَمَّا الْمُحْرَكُ مِنَ الْحُرُوفِ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ: الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ؛ فَحَقُّهُ أَنْ يُلْفَظَ بِهِ مُشْبَعًا، وَيُؤْتَى

(١) التحديد في الإتقان والتجويد (ص ٧٠).

(٢) التحديد في الإتقان والتجويد (ص ٨٩).

بالحركات الثلاث كَوَامِلٍ، من غير اختلاسٍ ولا تَوْهِينٍ يُوْوَلَانِ إِلَى تَضْعِيفِ الصَّوْتِ بَهْنً، وَلَا إِشْبَاعِ زَائِدٍ وَلَا تَمْطِيطٍ بِالْغِ يُوْجِبَانِ الْإِتْيَانَ بَعْدَهُنَّ بِالْفِ وَيَاءٍ وَّوَاوٍ غَيْرِ مُمَكِّنَاتٍ فَضْلًا عَنِ الْإِتْيَانِ بَهْنً مُمَكِّنَاتٍ»^(١).

٨ - قال عبد الوهَّاب القرطبي رحمته الله^(٢) (ت ٤٦١هـ): «الْحَدْرُ: وهو القراءةُ السَّهْلَةُ السَّمْحَةُ المَرْتَّلَةُ، العَذْبَةُ الأَلْفَاظُ، اللِّطِيفَةُ المَأْخُذُ، التي لا يخرج بها عن طِبَاعِ العَرَبِ وَعَمَّا تَكَلَّمْتَ بِهِ الفَصْحَاءُ.

وَأَمَّا التَّجْوِيدُ: فهو أن يَضِيفَ إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي الْحَدْرِ: مِرَاعَاةَ تَجْوِيدِ الإِعْرَابِ، وَإِشْبَاعِ الحَرَكَاتِ، وَتَبْيِينِ السَّوَاكِنِ، وَإِظْهَارِ حَرَكَةِ الْمُتَحَرِّكِ؛ بِغَيْرِ تَكْلِيفٍ وَلَا مُبَالَغَةٍ»^(٣).

٩ - قال أبو عليّ ابن البَنَاءِ رحمته الله^(٤) (ت ٤٧١هـ) في بيان أنَّ القِرَاءَةَ المَحْمُودَةَ لَا تَكْلُفَ فِيهَا: «أَحْمَدُ الأَشْيَاءِ عَاقِبَةً، وَأَسَدُّهَا ثَاقِبَةً، وَأَعْدَلُّهَا طَرِيقَةً، وَأَجْمَلُّهَا خَلِيقَةً - هُوَ المُضَيُّ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ، يَقْبَلُهُ

(١) التحديد في الإتقان والتجويد (ص ٩٧).

(٢) من جلة المقرئين، ومن الخطباء الحفاظ المجودين، عارفاً بالقراءات وطرقها، حسن الضبط لها، وكانت الرحلة في وقته إليه. غاية النهاية في طبقات القراء (١/٤٨٢)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص ٣٦٢).

(٣) الموضح في التجويد (١٥٢).

(٤) الإمام، العالم، المفتي، المحدث، الفقيه، المتبحر في القراءات، اللغوي، المتقن للعلوم، له تصانيف في الفقه، والحديث، والفرائض، وأصول الدين، وغيرها. طبقات الحنابلة (٢/٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣٨١).

الغائب والشاهد، لا تَمْضِيغٌ ولا تَضْجِيعٌ، ولا تَمْطِيطٌ ولا تَقْطِيعٌ، ولا عُلُوٌّ صوتٍ ولا خفوتٌ، ولا خروجٌ من نطقٍ إلى سكوتٍ»^(١).

١٠ - وقال أيضاً ﷺ: «يجبُ على قارئ القرآن أن يأتي بحروف القرآن في وزنٍ عادلٍ، وترتيبٍ متماثلٍ.

يَجْعَلُ مَفْتُوحَ الحُرُوفِ وَمَنْصُوبَهَا لَبِقَةً^(٢) التَّعَالِي، خَفِيفَةً التَّوَالِي. ومضمومها ومرفوعها إشارةً لطيفةً.

وكذلك مكسورها ومخفوضها حركةً خفيفةً^(٣).

ولا يجاوز الممدودَ منزلته، ولا يقصر بالمقصورِ عن درجته»^(٤).

١١ - وقال ﷺ أيضاً: «الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَهُ الْقَارِئُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْفَظَ مَقَادِيرَ الحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ، فَلَا يُشْبِعُ الفَتْحَةَ بَحِيثَ تَصِيرِ أَلْفَاءَ، وَلَا الضَّمَّةَ بَحِيثَ تَخْرُجِ وَاوَاءَ، وَلَا الكَسْرَةَ بَحِيثَ تَتَحَوَّلُ يَاءً، فَيَكُونُ وَاضِعاً لِلحَرْفِ مَوْضِعَ الحَرْكَةِ، وَلَا يُوَهِّنُهَا وَيَخْتَلِسُهَا، وَيَبَالِغُ فَيَضْعُفُ الصَّوْتُ عَنْ تَأْدِيَّتِهَا، وَيَتَلَأَشَى النُّطْقَ بِهَا وَتَتَحَوَّلُ سَكُوناً»^(٥).

(١) بيان العيوب لابن البنّاء (ص ٣٩).

(٢) اللباقة: الحذق. الصحاح (٤/١٥٤٩).

(٣) في المطبوع: خفيّة، ويبدو أنّها تصحيف، فالمُصنّف يراعي السّجع في مقاطع كلامه.

(٤) بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء (ص ٤١).

(٥) الموضح في التجويد (ص ١٩١).

١٢ - قال عَلَمُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١) (ت ٦٤٣هـ):

«لَا تَحْسَبِ التَّجْوِيدَ مَدًّا مُفْرَطًا أَوْ مَدًّا مَا لَا مَدَّ فِيهِ لِوَانٍ (٢)
أَوْ أَنْ تُشَدِّدَ بَعْدَ مَدِّ هَمْزَةٍ أَوْ أَنْ تَلُوكَ الْحَرْفَ كَالسَّكْرَانِ
أَوْ أَنْ تَفُوهَ بِهِمْزَةً مُتَهَوِّعًا فَيَفِرَّ سَامِعُهَا مِنَ الْغَثِيَانِ
لِلْحَرْفِ مِيزَانٌ فَلَا تَكُ طَاغِيًا فِيهِ وَلَا تَكُ مُخْسِرَ الْمِيزَانِ» (٣)

١٣ - قال أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٤) (ت ٦٦٥هـ): «الباب

السَّادِسُ: فِي الْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَتَرْكُ
التَّعَمُّقِ فِي تَلَاوَةِ أَلْفَاظِهِ، وَالْعُلُوبِ بِسَبَبِهَا» (٥).

١٤ - وقال أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: «فَقَدْ تَجَاوَزَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي تَجْوِيدَ اللَّفْظِ

إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا أَفْسَدَ مَا زَعَمَ أَنَّهُ مُصْلِحٌ لَهُ» (٦).

١٥ - قال بَرَهَانُ الدِّينِ الْجَعْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٧) (ت ٧٣٢هـ):

كَمْ قَارِيٍّ يُرِينُكَ سَمْتَ مُجَوِّدٍ مَا يَعْرِفُ التَّحْرِيكَ مِنْ إِسْكَانٍ

(١) الإمام، المفسر، الفقيه، الأصولي، النحوي، اللغوي، المقرئ، المجوّد، شيخ مشايخ الإقراء بدمشق، بصير بالقراءات وعللها، ماهر بها، له مصنّفات في التّجويد والتّفسير. تاريخ الإسلام (٤٦٠/١٤)، سير أعلام النبلاء (١٢٢/٢٣).

(٢) الونى والونى: الضّعف والفتور، والكلال والإعياء. الصحاح (٢٥٣١/٦).

(٣) جمال القراء وكمال الإقراء (ص ٦٦٢).

(٤) الإمام، الفقيه، المقرئ، النحوي، جمع القراءات، وصنّف شرحاً نفيساً للشّاطبيّة، ولي مشيخة الإقراء بالتّربة الأشرفيّة، ومشيخة دار الحديث الأشرفيّة. الوافي بالوفيات (٦٧/١٨)، غاية النهاية في طبقات القراء (٣٦٥/١).

(٥) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (١٩٣/١).

(٦) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (٢١١/١).

(٧) الإمام، العالم، المُحدّث، الفقيه، شيخ القراء، صاحب المُصنّفات المُتقنه في القراءات، =

قَدْ ظَنَّ تَجْوِيدَ الْقُرْآنِ تَشْدُقًا وَتَمَائِلًا وَتَنْفِخَ الْوَدَجَانِ^(١)
 فَعَدَا يَشُدُّ الْحَرْفَ جَاهِدَ نَفْسِهِ وَيَمُدُّ مُرْتَعِدًا أَحَا إِثْحَانَ^(٢)
 فَالْتُّكْرُفِ فِي تَرْتِيلِهِ وَإِذَا أَتَى بِالْحَدْرِ لَمْ يُسْمِعِ سِوَى إِرْزَانِ^(٣)^(٤)

١٦ - قال ابن أمّ قاسم المُرَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) (ت ٧٤٩هـ): «وقوله: (وَتَوَسَّطَنَّ فِي الْحَرَكَاتِ) يعني: أنك تأتي بها محققة لا مختلصة ولا مشبعة جداً، فإنها إذا أشبعت نشأ من إشباع الفتحة ألف، ومن إشباع الضمة واو، ومن إشباع الكسرة ياء، ولذلك قال: (وَاحْذِرِ الْمَطَّ)، وخيرُ الأمور أوساطها»^(٦).

١٧ - قال ابن الجَزَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧) (ت ٨٣٣هـ): «ليس التَّجْوِيدُ بتمْضِيعِ اللِّسَانِ، ولا بتَقْعِيرِ الفم.

ولا بتَعْوِيجِ الْفَكِّ، ولا بتَرَعِيدِ الصَّوْتِ.

= والحديث، والفقهاء، والأصول العربية، والتأريخ، وغيرها؛ من مصنفاته: «شرح الشاطبية». المعجم المختص بالمحدثين (ص ٦٠)، معجم الشيوخ الكبير (١/١٤٧).

(١) الْوَدَجُ: عَرَقٌ فِي الْعُنُقِ وَهِيَ وَدَجَانُ. جمهرة اللغة (١/٤٥٢).

(٢) الْإِثْحَانُ فِي الشَّيْءِ: الْمُبَالَغَةُ فِيهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٠٨).

(٣) الْإِرْزَانُ: الصَّيْحَةُ الشَّدِيدَةُ. لسان العرب (١٣/١٨٧).

(٤) عقود الجمان في تجويد القرآن (ص ٢٦).

(٥) الفقيه، النحوي، اللغوي، التصريفي البارع، قرأ القراءات؛ من مؤلفاته: «شرح التسهيل»، و«الألفية»، و«شرح الشاطبية»، وله «تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن». غاية النهاية (١/٢٢٧).

(٦) شرح الواضحة في تجويد الفاتحة (ص ٦٦).

(٧) الإمام، المحدث، الفقيه، اللغوي، إمام في القراءات، وشيخ الإقراء في زمانه، أَلْفُ =

ولا بتمطيط الشَّدِّ، ولا بتقطيع المدِّ.

ولا بتظنين الغنات، ولا بحصرمة الرّاءات.

قراءة تنفر عنها الطّباع، وتمجّها^(١) القلوب والأسماع^(٢).

١٨ - وقال أيضاً ﷺ: «روينا عن حمزة الذي هو إمام المحققين

أنّه قال لبعض من سمعه يُبالغ في ذلك: أما علمت أنّ ما كان فوق
الجعودة فهو قَطَط^(٣)؟

وما كان فوق البياض فهو برص؟

وما كان فوق القراءة فليس بقراءة؟^(٤).

١٩ - وقال أيضاً ﷺ:

«مُكَمَّلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلَّفِ بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَعَسُفٍ»^(٥)

= كتاب «النشر في القراءات العشر» و«تحرير التيسير في القراءات العشرة»، و«طبقات القراء». ذيل طبقات الحفاظ (ص ٢٤٩)، طبقات المفسرين (٢/٦٤)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/٢٤٧).

(١) أي: تتركها بسُرعة. مقييس اللغة (٥/٢٦٨)، تاج العروس (٦/١٩٩).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/٢١٣).

(٣) الجعد: ضدُّ السَّبَطِ، والسَّبَطُ من الشَّعر: المُنبَسَطُ المُسْتَرَسَل. والقَطَط: شديد الجعودة. والمراد: أنّ المُبالغة في القِراءة تُفسدُها. النهاية (١/٢٧٥)، (٢/٣٣٤).

(٤) النشر في القراءات العشر (١/٢٠٦).

(٥) المقدمة الجزرية بتحقيقنا، رقم البيت (٣٢).

٢٠ - قال أحمد ابن الجزري رحمته الله (١) (ت ٨٣٥هـ): «وقوله (بالعربي)» (٢): أي: بلفظ العرب من اللغة العربية لا باللفظ العجمي. من تفخيم الألفات، وتصغير الصادات. وتطين النونات، وتسمين الحروف. وترعيد المدات» (٣).



(١) المحدث، المقرئ، ولي مشيخة الإقراء، وشرح قصيدة والده «طيبة النشر»، وشرح مقدمة والده في «التجويد». غاية النهاية في طبقات القراء (١/١٢٩).

(٢) يشير إلى قول ابن الجزري رحمته الله في «طيبة النشر»:

وَيُفْرَأُ الْقُرْآنُ بِالتَّحْقِيقِ مَعَ حَذْرٍ وَتَدْوِيرٍ وَكُلُّ مُتَّبِعٍ مَعَ حُسْنِ صَوْتٍ بِلُحُونِ الْعَرَبِ مُرْتَلًا مُجَوِّدًا بِالْعَرَبِيِّ

(٣) شرح طيبة النشر (ص ٣٤).

أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي تَوْلُدِ حُرُوفِهِ، أَوْ حَرَكَاتِهِ؛ وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا يَلِي:

أولاً: المذهب الحنفي:

١ - قال شمسُ الأئمةِ الحلوانيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٤٨هـ): «ولو قرأ القرآنَ في صلاتِهِ بالألحان: إنْ غَيَّرَ الكَلِمَةَ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ، فإن كان في حرفِ المَدِّ واللَّيْنِ - وهي الياء والألف والواو - ولا يغيِّرُ المعنى - لا تبطل - إلا إذا فحش»^(١).

٢ - قال عبد الرَّحْمَنِ شَيْخِي زاده رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٧٨هـ): «يُكْرَهُ تَغْيِيرُ الكَلِمَةِ - أي: في الأَدَانِ - عن وَضْعِهَا، بِزِيَادَةِ حَرْفٍ، أَوْ حَرْكَةٍ، أَوْ مَدٍّ، أَوْ غَيْرِهَا، سِوَاءِ فِي الْأَوَائِلِ أَوْ فِي الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ وَلَا يَحِلُّ الْاسْتِمَاعُ»^(٢).

ثانياً: المذهب المالكي:

١ - قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٣٨هـ): «كَرِهَ مَالِكُ النَّبَرِ وَالتَّحْقِيقَ فِي الْقِرَاءَةِ - فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا -، وَليْسَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الْفُقَهَاءِ وَالْفُصَحَاءِ»^(٣).

(١) حاشية الشلبي (١/٩١).

(٢) مجمع الأنهر (١/٧٦).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة (١/١٧٤).

٢ - قال عبد الباقي الزُّرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٩٩هـ): «وَكُرِّهَ (قِرَاءَةً بِتَلْحِينٍ) أَي: تَطْرِيبٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قِرَاءَةً.

فَإِنْ أُخْرِجَهُ عَنْهُ إِلَى كَوْنِهِ كَالْغِنَاءِ، بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ، أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ، أَوْ قَصْرٍ مَمْدُودٍ، أَوْ مَدٍّ مَقْصُورٍ، أَوْ تَمْطِيطٍ يَخْفَى بِهِ اللَّفْظُ، أَوْ يَلْتَبِسُ بِهِ الْمَعْنَى: فَيَحْرُمُ، وَيُفْسَقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْتِمُّ بِهِ الْمُسْتَمْعُ؛ لِأَنَّهُ - أَي: الْقَارِئُ - عَدَلَ بِهِ عَنْ مَنْهَجِهِ الْقَوِيمِ إِلَى الْإِعْوَجَاجِ»^(١).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

١ - قال الجويني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٧٨هـ): «وَمَنْ النَّاسَ مَنْ يُبَالِغُ فِي التَّرْتِيلِ، فَيَجْعَلُ الْكَلِمَةَ كَلِمَتَيْنِ؛ وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ إِظْهَارَ الْحُرُوفِ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: «نَسْتَعِينُ» فَيَقِفُ بَيْنَ السَّيْنِ وَالتَّاءِ وَقَفَةً لَطِيفَةً، فَيَنْقَطِعُ الْحَرْفُ عَنِ الْحَرْفِ انْقِطَاعَ الْكَلِمَةِ عَنِ الْكَلِمَةِ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَحْتَمِلُ التَّقْطِيعَ وَالْفَصْلَ وَالْوَقْفَ فِي أَثْنَائِهَا»^(٢).

٢ - قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩٢٦هـ): «إِنْ أَفْرَطَ فِي الْمَدِّ وَالْإِشْبَاعِ حَتَّى وُلِدَ حُرُوفًا، أَوْ أَسْقَطَ حُرُوفًا، بِأَنْ وُلِدَ مِنْهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ، فَتَوَلَّدَ مِنَ الْفَتْحَةِ أَلْفٌ، وَمِنْ الضَّمِّ وَاوٌ، وَمِنْ الْكَسْرِ يَاءٌ، أَوْ أَدْعَمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ: حَرْمٌ، وَيُفْسَقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْتِمُّ الْمُسْتَمْعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ»^(٣).

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٤٨١).

(٢) التبصرة (ص ٢٥٤). (٣) أسنى المطالب (٤/٣٤٤).

٣ - قال الهَيْتَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٩٧٤هـ): «إِنْ أَفْرَطَ فِي الْمَدِّ وَالْإِشْبَاعِ حَتَّى وُلِدَ حُرُوفًا مِنَ الْحَرَكَاتِ، فَتَوَلَّدَ مِنَ الْفَتْحَةِ أَلْفٌ، وَمِنَ الضَّمِّ وَاوٌ، وَمِنَ الْكَسْرِ يَاءٌ، أَوْ أَدْغَمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ، أَوْ أَسْقَطَ حُرُوفًا: حَرْمٌ، وَيُفَسَّقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْتِمُّ الْمُسْتَمْعُ»^(١).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

١ - قال عبد الله العُكْبَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَحْمَدَ^(٢) (ت ٢٤١هـ): مَا تَقُولُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ؟
فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ.

قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُحَمَّدٌ - مَمْدُودًا -؟

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هَذِهِ مُبَالِغَةٌ فِي الْكِرَاهَةِ»^(٣).

٢ - قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٦٢٠هـ): «وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّتِلَةً مُعْرَبَةً، يَقِفُ فِيهَا عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَيُمْكِنُ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللِّينِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾.

فَإِنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ كَانَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا جَعَلَ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا.

(١) تحفة المحتاج (١٠/٢١٩).

(٢) ابن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ٧٩)، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٦٧).

قال أحمد: يُعْجِبُنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ السَّهْلَةَ.

وقال: قوله: (زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) قال - أي: الإمام أحمد - :
يَحْسُنُهُ بِصَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ^(١).

٣ - وقال ابن قدامة أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَمَّا إِنْ أَفْرَطَ فِي الْمَدِّ وَالتَّمْطِيطِ
وَإِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ، بِحَيْثُ يَجْعَلُ الضَّمَّةَ وَاَوَّاءَ، وَالْفَتْحَةَ أَلْفَاءً، وَالْكَسْرَةَ
يَاءً: كُرِهَ ذَلِكَ.

ومن أصحابنا: مَنْ يُحَرِّمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَغَيِّرُ الْقُرْآنَ، وَيُخْرِجُ الْكَلِمَاتِ
عَنْ وَضْعِهَا، وَيَجْعَلُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا^(٢).

٤ - قال البهوتي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ١٠٥١هـ): «تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَالتَّرْنِيمُ:
مَسْتَحَبٌّ إِذَا لَمْ يُفْضَ إِلَى زِيَادَةِ حَرْفٍ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا إِنْ أَفْضَى إِلَى زِيَادَةِ حَرْفٍ، أَوْ جَعَلَ الْحَرَكَةَ حَرْفًا: فَهُوَ
حَرَامٌ^(٣).



(١) المغني (١/٣٤٩).

(٢) المغني (١٠/١٦٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٥).

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ

حذَّرَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا يَلِي (١):

١ - قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) (ت ٥٩٧هـ): « وَقَدْ لَبَسَ إِبْلِيسُ عَلَى بَعْضِ الْمُصَلِّينَ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، فَتَرَاهُ يَقُولُ: (الْحَمْدُ الْحَمْدُ)، فَيَخْرُجُ بِإِعَادَةِ الْكَلِمَةِ عَن قَانُونِ أَدَبِ الصَّلَاةِ. وَتَارَةً يُلَبِّسُ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ الشَّدِيدِ.

وَتَارَةً فِي إِخْرَاجِ ضَادِ (الْمَعْضُوبِ)، وَلَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يَقُولُ: (الْمَعْضُوبِ) فَيَخْرُجُ بِصَافِهِ مَعَ إِخْرَاجِ الضَّادِ لِقُوَّةِ تَشْدِيدِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ - أَيْ: فِي حُدِّ الْقِرَاءَةِ - تَحْقِيقَ الْحَرْفِ فَحَسَبَ، وَإِبْلِيسُ يَخْرُجُ هَوْلًا بِالزِّيَادَةِ عَنِ حُدِّ التَّحْقِيقِ، وَيُشْغِلُهُم بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْحُرُوفِ عَن فَهْمِ التَّلَاوَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوَسَاوِسُ مِنْ إِبْلِيسٍ» (٣).

٢ - قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤) (ت ٧٢٨هـ): «وَلَا يَجْعَلُ هِمَّتَهُ

(١) وهي مرتبة على تواريخ وفياتهم، وقد ترجمت لهم في هذا المبحث؛ ليعلم أنهم من كبار العلماء المحققين.

(٢) الإمام، الحافظ، المفسر، كان علامة عصره وإمام وقته، له مصنفات كثيرة في مختلف الفنون. وفيات الأعيان (٣/١٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥).

(٣) تلبس إبليس (ص ١٢٦).

(٤) إمام الأئمة، ومفتي الأمة، بحر العلوم، سيّد الحفاظ، إمام لا يجارى، بلغ رتبة الاجتهاد، وصنّف التصانيف الكبار. العقود الدرية (ص ١٨، ٢٨، ٣٩).

فيما حُجِبَ به أكثرُ النَّاسِ من العُلُومِ عن حَقَائِقِ الْقُرْآنِ:
 إمَّا بِالْوَسْوَسَةِ فِي خُرُوجِ حُرُوفِهِ، وَتَرْقِيقِهَا وَتَفْخِيمِهَا، وَإِمَالَتِهَا.
 وَالنُّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
 فَإِنَّ هَذَا حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مَرَادِ الرَّبِّ مِنْ
 كَلَامِهِ» (١).

٣ - قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢) (ت ٧٤٨هـ): «فَالْقُرَّاءُ الْمُجَوِّدَةُ: فِيهِمْ
 تَنْطَعٌ وَتَحْرِيرٌ زَائِدٌ يُوَدِّي إِلَى أَنَّ الْمُجَوِّدَ الْقَارِئَ يَبْقَى مَصْرُوفَ الْهِمَّةِ إِلَى
 مِرَاعَاةِ الْحُرُوفِ، وَالتَّنْطَعِ فِي تَجْوِيدِهَا، بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ تَدَبُّرِ
 مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَصْرِفُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي التَّلَاوَةِ.
 وَيُخْلِيهِ قَوِيَّ النَّفْسِ مُزْدَرِيًّا بِحِفَاطِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
 بِعَيْنِ الْمَقْتِ، وَبِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَلْحَنُونَ، وَبِأَنَّ الْقُرَّاءَ لَا يَحْفَظُونَ إِلَّا شَوَادَّ
 الْقِرَاءَةِ.»

فَلَيْتَ شِعْرِي أَنْتَ مَاذَا عَرَفْتَ، وَمَاذَا عَمِلْتَ؟!

فَأَمَّا عَمَلُكَ فَغَيْرُ صَالِحٍ.

وَأَمَّا تِلَاوَتُكَ فَثَقِيلَةٌ عَرِيَّةٌ مِنَ الْخَشْيَةِ وَالْحُزَنِ وَالْخَوْفِ، فَاللَّهُ تَعَالَى
 يُوَفِّقُكَ، وَيُبَصِّرُكَ رُشْدَكَ، وَيُوقِظُكَ مِنْ مِرْقَدَةِ الْجَهْلِ وَالرِّيَاءِ.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦/٥٠).

(٢) الإمام، العلامة، المحدث، إمام في القراءات، له مصنفات كثيرة. ذيل تذكرة الحفاظ
 (١/٢٢)، معجم الشيوخ للسبكي (١/٣٥٢).

وضدُّهم قرءاء النَّعْمِ والتَّمْطِيطِ: وهؤلاء مَنْ قرأ منهم بقلبٍ وخوفٍ قد يُنتفع به في الجملة.

فقد رأيت منهم: مَنْ يقرأ صحيحاً، ويُطرب، ويُنكي.
ورأيت منهم: مَنْ إذا قرأ قسَّى القلوب، وأبرم النفوس^(١)، وبدَّل الكلام.

وأسوؤهم حالاً: الجنائزيَّة^(٢)»^(٣).

٤ - قال ابن القيم رحمته الله^(٤) (ت ٧٥١هـ): «الأئمة كرهوا التَّنطع، والغلوَّ في النُّطق بالحرف، ومَنْ تأمَّل هَدْيَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله، وإقراره أهل كلِّ لسانٍ على قراءتهم، تبين له أنَّ التَّنطع والتشدُّق والوسوسةَ في إخراج الحرف ليس من سنَّته»^(٥).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا تِلَاوَةَ كِتَابِهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا تَدْبِيرَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أي: أملها وأضجرها. الصحاح (١٨٦٩/٥).

(٢) أي: الذين يقرؤون في العزاء.

(٣) زَعَلَ العلم (ص ٢٥).

(٤) الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، تفرغ لإقراء العلم ونشره، وبرع في العلوم المتعددة، قال فيه ابن رجب رحمته الله: «ما رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه». ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥).

(٥) إغاثة اللهفان (٢٩٩/١).

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥ الْمُقَدِّمَةُ
- ٧ خُطَّةُ الْكِتَابِ
- ١١ **الفصلُ الأوَّلُ: القِرَاءَةُ الْمُتَّقِنَةُ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَبَاحِثُ:**
- ١٢ المَبْحَثُ الأوَّلُ: تَجْوِيدُ الْقُرْآنِ.
- ١٣ المَبْحَثُ الثَّانِي: حِرْصُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِصْلَاحِ الْأَلْسُنِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- ١٤ المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: اخْتِيَارُ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ.
- ١٥ المَبْحَثُ الرَّابِعُ: طَرِيقَةُ تَعْلِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- ١٩ **الفصلُ الثَّانِي: الْيُسْرُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَفِيهِ ثَمَانِيَةٌ مَبَاحِثُ:**
- ٢٠ المَبْحَثُ الأوَّلُ: الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْيُسْرِ.
- ٢١ المَبْحَثُ الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى الْيُسْرِ.
- ٢٣ المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْيُسْرِ.
- ٢٦ المَبْحَثُ الرَّابِعُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ.
- ٢٨ المَبْحَثُ الْخَامِسُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِلْقُرْآنِ.
- ٣١ المَبْحَثُ السَّادِسُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِلْقُرْآنِ.
- ٣٢ المَبْحَثُ السَّابِعُ: طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الْعُلَمَاءِ لِلْقُرْآنِ.

٣٣ الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: طَرِيقَةُ إِفْرَاءِ الْعُلَمَاءِ لِلْقُرْآنِ.

٣٩ **الفصل الثالث: التَّكْلِيفُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَبَاحِثٌ:**

٤٠ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٤٢ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٤٥ الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: لِمَاذَا يَسْتَحْسِنُ بَعْضُ النَّاسِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالتَّكْلِيفِ؟ ..

الفصل الرابع: أَنْوَاعُ التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَفِيهِ سَبْعَةٌ

٤٧ مَبَاحِثٌ:

٤٨ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَمْثَلَةٌ عَلَى التَّكْلِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٥٢ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدِّ.

٥٥ الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْمُبَالَغَةُ فِي السُّكُونِ.

٥٧ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ.

٥٩ الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْمُبَالَغَةُ فِي تَكَرُّرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ.

٦٣ الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: تَكَرُّرُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ.

٦٥ الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: رَفْعُ الصَّوْتِ فِي مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

الفصل الخامس: الْأَدِلَّةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ؛ وَفِيهِ خَمْسَةٌ

٦٧ مَبَاحِثٌ:

٦٨ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ.

٦٩ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ.

٧١ الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الْقُرَّاءِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ .

٨٠ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ .

٨٤ الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ .

٨٧ فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨





صَدْرُ الْمُؤَلَّفَاتِ

مَهْوَظُ الْأَرْبَابِ الْغَائِبِينَ

- ❖ أسهل طريقة لحفظ القرآن الكريم وطلب العلم الشرعي.
- ❖ التحذير من التكلف في قراءة القرآن الكريم.
- ❖ صحة الإجازة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن بُعد.
- ❖ تحقيق نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.
- ❖ تحقيق شرح الأربعين النووية لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ أحاديث الدجال وتوضيحها بالخرائط المعاصرة.
- ❖ تبسيط الأصول شرح ثلاثة الأصول.
- ❖ تحقيق شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ تحقيق شرح كشف الشبهات لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ تحقيق شرح كتاب التوحيد لمحمد بن إبراهيم (٣ مجلدات).
- ❖ تحقيق شرح الواسطية لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ القواعد الواضحات في الأسماء والصفات.
- ❖ تحقيق كتاب: (الرسول لله وأولياؤه) للوالد.
- ❖ كيفية حل السحر.
- ❖ تحقيق شرح آداب المشي إلى الصلاة لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ تحقيق شرح شروط الصلاة لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ المسبوك على منحة السلوك (٤ مجلدات).
- ❖ حد السرقه - دراسة فقهية مقارنة -.
- ❖ الوصية والوقف - طريقة عملية لكتابتهما -.
- ❖ آداب الدعاء وجوامعها.
- ❖ تحقيق المكايل والأوزان الشرعية.
- ❖ تحقيق الأطوال الشرعية.
- ❖ فضائل الحرمين الشريفين.
- ❖ المدينة المنورة - المسجد النبوي، الحجرة النبوية -.
- ❖ تحقيق كتاب: (أبو بكر الصديق) للوالد.
- ❖ الخطب المنبرية (٤ مجلدات).
- ❖ تحقيق كتاب: (موضوعات صالحة للحطبة) للوالد.
- ❖ خطوات إلى السعادة.
- ❖ طريقة لتترك التدخين.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم القراءة للمبتدئين -.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم الكتابة للمبتدئين -.

المستوى الأول ❖ الأذكار والأدب. ❖ مختصر الأذكار والأدب.

المستوى الثاني ❖ الأصول الثلاثة. ❖ القواعد الأربع. ❖ توافيق الإسلام. ❖ الأربعون النووية.

المستوى الثالث ❖ تحفة الأطفال. ❖ شروط الصلاة. ❖ كتاب التوحيد.

المستوى الرابع ❖ منظومة السعوي. ❖ منظومة الألبيري. ❖ للقائمة الأخرى. ❖ العقيدة الواسطية.

المستوى الخامس ❖ الورقات. ❖ عنوان المحكم. ❖ منظومة الحجية. ❖ العقيدة الطحاوية.

المستوى السادس ❖ بلوغ المراد. ❖ زاد المستفيع. ❖ ألفية ابن مالك.

المستوى السابع ❖ إجماع الإمامي الصحيحين. ❖ إفراد البخاري. ❖ أفراد مسلمة. ❖ الألفاظ على الصحيحين.

المثور الإضافية ❖ النسائية. ❖ الجزرية. ❖ مقدمة في أصول الفقه. ❖ نخبة الفكر. ❖ ألفية العراقي في المصطلح. ❖ ألفية الشيوخي في المصطلح. ❖ الفتاوى في الأحكام. ❖ المحرر في الحديث. ❖ كشف الشبهات. ❖ تحفة الملوك في الفقه الحنفي. ❖ الإجازة لمدينة في السيرة. ❖ ألفية العراقي في السيرة. ❖ لأوية الأفعال.